# الفصل الخامس
# صيغ دعاوى
# متعلقة بالعاملين المدنيين
# بالدولة والشرح والتعليق

obeikandl.com

obeikandl.com

## الصيغة رقم ( ٣٠ )

# طعن بإلغاء تقرير الكفاية السنوي

مكتب

.....

المحامي

.....

**الموضوع**

طعن بإلغاء تقرير الكفالة السنوي

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

**مادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م.**

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية.

**بعد التحية ..،**

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

**ضد**

١- السيد / ..... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية (.....) ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ .....

ويعلن بهيئة قضايا الدولة ب .....

**الموضوع**

الطالب حصل على (دبلوم – بكالوريوس – ليسانس) دفعة .....

وقد تم تعيينه في وظيفة ..... بتاريخ / / ٢٠م ومنذ تاريخ تعيينه في



obeikandl.com

التاريخ المذكور وجميع تقارير الكفاية السنوية بدرجة (ممتاز – جيد جدا) غلا أن التقرير الخاص بالعام الميلادي ..... جاء على غير الحقيقة والواقع إذ أن درجة كفاية الطالب جاءت بتقدير (متوسط).

ولما كان هذا التقدير لم يلق قبولا لدى الطالب – لأنه جاء على غير الحقيقة والواقع فقد تظلم منه الطالب بمجرد إعلانه به بتاريخ / / ٢٠م – إلا أن التظلم المقدم منه إلى الجهة الرياسية المتمثلة في المدعى عليه لم ترد على التظلم فتقم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية – التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في إلغاء تقرير الكفاية الخاص بعام ..... من درجة متوسط إلى درجة جيد – إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تنفذ التوصية.

الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم له بإلغاء تقرير الكفاية العام.

**بناء عليه**

**يلتمس الطالب القضاء:**

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلا.

**ثانيًا:** وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية السنوي والمقدم من الجهة الإدارية المدعى عليها عن عام ٢٠٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

obeikandl.com

## التعليق

**مادة ٢٨ : من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :**

تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها. ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء.

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساس لقياس كفاية الأداء، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف، ويجب أن يكون التقدير بمرتبتي امتياز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرار بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التي تتعب في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها.

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في أول ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم في شأنهم.

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما فوقها. ويكون قياس الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين.

obeikandl.com

**ترقية – تقارير الكفاية عنهم**

**(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ٨- ٢- ١٩٨٧)**

**الموضوع : موظف**

**العنوان الفرعي : ترقية – تقارير الكفاية عنهم**

المبدأ :

- يتعين التفرقة بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال - و الطعن فى قرار التخطي فى الترقية بسبب يرجع إلى تقرير الكفاية - فى الحالة الأولى يتعين أن يكون الطعن فى الميعاد المقرر قانوناً محسوباً من تاريخ العلم اليقيني الشامل لكل عناصر التقرير - فى الحالة الثانية يعتبر الطعن قرار التخطي فى الترقية متضمناً طعناً فى التقرير السنوي الذى كان سبباً فى صدور القرار - فى الحالة الثانية لا يشترط الطعن خلال الميعاد المقرر محسوباً من تاريخ العلم بتقرير الكفاية - أساس ذلك :- الطعن فى قرار التخطي فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه هذا القرار و هو تقدير الكفاية - تطبيق

**(سنة المكتب الفنى 32 الجزء الأول " ص ٧٩٦ القاعدة رقم (١١٨) )**

**ترقية – ترقية قدامى العاملين**

**(طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٧/٤/١)**

**الموضوع : موظف**

**العنوان الفرعي : ترقية – ترقية قدامى العاملين**

المبدأ :

**فقرة رقم : ١**

المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين يشترط لتطبيقها أن يكون العامل قد شغل درجات وظيفية حتى تحسب المدد الموجبة للترقية – تطبيق .

**(سنة المكتب الفنى " 32 " ص ٥٩القاعدة رقم (٨٩))**

- ومن حيث أن قرار هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا. ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها وذلك حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها تشغل وظيفة رئيس قسم حسابي بمصلحة الخبراء، وتقوم بأعمال المعارضات – ولدي وضع تقرير كفايتها عن عام ١٩٩٢ – فإن كلا من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء



obeikandl.com

قدر كفايتها بمرتبة امتياز (٩٢ درجة)، استنادا إلى ما أورده بخانة الملاحظات من أنها تمتاز بالسلوك الإيجابي في التعامل مع الرؤساء والزملاء والخصوم – والإسهام في تقدير الخبرة الفنية لزملائها من الخبراء، وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها – والالتزام بما تصدره المصلحة والمكتب من تعليمات تمتاز بالأمانة والجدية المطلقة وتنفيذ كل ما يطلب منها بكل الرضا والإخلاص.

ويعرض التقرير على رئيس قطاع الخبراء، فقد قام بتخفيض كفايتها إلى جيد (٨٧) درجة – وذلك بصفة إجمالية ودون تحديد عناصر التحقيق أو بيان الأسباب المبررة لذلك ولدي تظلم المذكورة من هذا التقدير إلى لجنة فحص التظلمات – فقد قامت اللجنة برفع التقرير إلى مرتبة جيد جدا (٨٠ درجة).

وإذ أن تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيد جدا بمعرفة لجنة التلظمات جاء مفتقرا إلى الأسباب التي شيد عليها سيما وأن الأوراق لا يوجد بها ما يبرر هذا التخفيض – كتوقيع جزاء أو الإخلال بواجبات الوظيفة أخذا في الاعتبار أن الرئيس المباشر للمذكور – وهو الأقدر على تقييم أدائها بحكم إشرافه عليها واتصاله بها، وقد قدر كفايتها بمرتبة ممتاز، الأمر الذي يضحى معه تخفيض كفاية المطعون ضدها عن عام ١٩٩٢ محل النزاع – على النحو المشار إليه – وقع مخالفا للقانون، مما يتعين معه إلغاء هذا التقرير.

**(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣)**

- ومن ناحية أخرى فإن قرار هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذي يقوم به

رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين وأن إغفال تسبب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير.

- ومن حيث أن الثابت من الأوراق – أن الرئيس المباشر للمدعى قد قدر مرتبة المدعى عن عام ١٩٩٢ بمرتبة ممتاز (١٠٠) درجة، إلا أن الرئيس الأعلى قد قدر كفايته بمرتبة جيد (٦٥ درجة) محددا الدرجة التي ارتأى استحقاقها المدعى لها في كل عنصر من عناصر التقدير وقد انتهت لجنة شئون العاملين إلى تقدير كفاية المدعى بمرتبة جيد بمجموع درجات (٦٥ درجة) فإن التخفيض الذي أجراه الرئيس الأعلى لكل عنصر من عناصر تقدير الكفاية يعتبر تسببا كافيا لمستوى الأداء أو السلوك الذي آرتاه الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين – لكفاية المدعى بالنسبة لكل عنصر وبالتالي لمجمل التقرير – خاصة وأن المدعى قد جوزي بعقوبة الخصم من المرتبة لمدة خمسة أيام وأنه لم يثبت من الأوراق أن ثمة انحرافا أو إساءة استعمال السلطة في وضع التقدير أو أن جهة الإدارة قد تغيت في وضع هذا التقرير غاية لا صلة لها بالصالح العام.

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة لم تخطر المدعى خلال عام ١٩٩٢ عن انخفاض مستوى أدائه – ذلك أن التزام جهة الإدارة بإخطار العامل بأوجه القصور والتحقق في أدائه هو أمر لايترتب عليه بطلان تقرير الكفاية حسبما انتهت إلى ذلك الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

**(الطعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٣)**

- عدم العرض على لجنة شئون العاملين – يبطل التقرير أو من حيث أن الثابت من الأوراق أن الرئيس المباشر للمطعون ضدها وضع تقرير

كفايتها عن عام ١٩٨٦ بمرتبة جيد "٧٧ درجة" وأقره المدير المحلي بذات المرتبة – إلا أنه يتضح من مطالعة هذا التقرير أنه لم يتم عرضه على لجنة شئون العاملين خالية من ثمة بيانات تفيد عرض تقرير العاملين خالية هي الأخرى الأمر الذي يستفاد منه عدم عرضة يصمه بعيب عدم المشروعية لعدم استيفائه إحدى المراحل المقررة قانونا.

- ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه.

**(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١١)**

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقرير كفاية العامل شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة وسمتخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها – وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة ، واحتراما لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الأوراق.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي لدرجة الكفاية – هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ، ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ولا سبيل إلى التعقيب عليه ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس القضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بتقرير كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٩٤ (المطعون فيه) أن الرئيس المباشر قدر كفايته بمرتبة جيد (٧٠ درجة) وذكر في أسباب هذا التقرير (المذكور ليس لديه السيطرة على انفعالاته وليس لديه القدرة على تقديم الحجة وفضلاً عن أن علاقاته سيئة بزملائه بالإضافة إلى عدم قدرته على الوقوف قوما للحديث أمام المحاكم ويشكو منه رؤساء الدوائر وهو لا يصلح لوظيفة طبيب شرعي ميداني، وقد وافقه على هذا التقرير كل من الرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين، ثم أقرته لجنة التظلمات بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ لدى بحثها التظلم المقدم منه – وإذا أجريت الأوراق من أن ثمة انحرافا أو تعسفا من جهة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية لدى تقدير كفاية المطعون ضده على هذا النحو – ومن ثم يكون التقرير المطعون فيه قد صدر وفقا لأحكام القانون ولا وجه للنعي عليه. ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده في دعواه محل هذا الطعن من أن تقارير كفايته السابقة بمرتبة ممتاز – إلا أن ذلك لا يكسبه حقا من أن يحصل على ذات المرتبة عام ١٩٩٤ الذي وضع عنه التقرير المطعون فيه – وذلك إعمالا لمبدأ سنوية التقرير – بحسب أن درجة الكفاية توضع لتقدير مدة كفاية العامل من عام إلى آخر – وهي بلا ريب غير ثابتة أو مستقرة فقد تزيد أو تنقص حسب مجريات الأمور.

**(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)**

- ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية – ذلك أن المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الأداء سنويا إنما قدر أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته التي يأتيها خلالها – وأنه لا يعني ضعف أداء العامل أو

تراخيه خلال سنة معينة هو أمر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية – كما أن امتياز العامل خلال سنة أو سنوات معينة لا يعني بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما هي بأداء العامل وسلوكه خلال موضوع التقرير أو بيان كفاية الأداء ومن ثم فإنه لا وجه لما تذهب عليه المدعية من حصولها على تقدير ممتاز في بيان أدائها وتقارير عن أعوام سابقة ما دام لم يثبت من الأوراق أن واضع التقرير أو البيان قد أساء استخدام سلطته في وضع البيان أو استهدف به هدفا لا يمت للصالح العام بصلة، كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية أن واضع التقرير "رئيس القطاع" قد استهدف من وضع بيان كفاية أدائها على النحو الذي صدر به وتقريره لهذا البيان بمرتبة جيد هو الهبوط بمستوى أداء المدعية تمهيدا الطريق أمام السيدة زوجته – التي تعمل أيضًا بوظيفة رئيس إدارة مركزية بذات الوزارة – في شغل وظيفة رئيس قطاع – ذلك أنه وإن كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريرا أو بيان كفاية عن زوجته ألا إن كون تلك الزوجة هي أحد العاملين بالوحدة التي يعمل بها أو أحد مرؤوسيه لا ينهض سببا أو مبررا مانعا من مباشرة اختصاصاته والمقررة – ومنها وضع بيان كفاية الأداء عن العاملين الآخرين من مرؤوسيه – كما أن الثابت أن ترقية السيدة/ ..... قد تم طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وهو قانون لا يضع للأقدمية اعتبار كما أن التقاير أو بيانات الأداء السابقة لاتعد عنصرا حاسما بين المرشحين لشغل الوظيفة.

كما أنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن جهة الإدارة لم تخطرها بأوجه القصور والنقض في أدائها على النحو الذي أشارت إليه المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – ذلك أنه طبقا لما انتهت إليه الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس

الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – فإنه وإن كان إخطار العامل بأوجه النقض في أدائه يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير إلا أنه لا يترتب على إغفال الإدارة هذا الإخطار بطلان تقرير بيان الأداء.

**(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)**

obeikandl.com

**الصيغة رقم ( ٣١ )**

# دعوى بإلغاء القرار السلبي
# بالامتناع عن إجابة طلب الزوج
# لإجازة اصطحاب زوجته في الخارج

مكتب
.....
المحامي
.....
**الموضوع**
دعوى بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إجابة طلب الزوج لإجازة اصطحاب زوجته في الخارج
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل رقم
.....
مكتب توثيق
.....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية.

**بعد التحية ..،**

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

**ضد**

السيد/ ..... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية التي يعمل بها.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة .....

**الموضوع**

الطالب حصل على شهادة ..... ومعين بتاريخ / / ٢٠م بمحافظة ..... ويشغل



obeikandl.com

وظيفة ..... وحيث أن زوجة الطالب قد سافرت إلى الخارج للعمل حيث أنها من ضمن العاملين المدنيين بالدولة إذ أنها تعمل ..... حيث أن نص المادة ٦٩ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – علاوة على اللائحة التنفيذية للقانون الأخير في المادة ٦٠ تنص على أنه : يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال في حالة إذا ما رخص لأحدهما للسفر بالخارج أن يصحبه الزوج الآخر.

وقد تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب إلا أن للجهة المدعى عليها رفضت تنفيذ القرار لإعطاء الطالب إجازة لاصطحاب زوجته.

**لذلك**

**يلتمس الطالب القضاء:**

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلا.

**ثانيًا:** وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع من جهة الإدارة عن اتخاذ قرار بإعطاء الطالب إجازة لاصطحاب زوجته إلى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

**وكيل الطالب**

.....



obeikandl.com

**م٦٩**

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي:

يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج.، ويسري هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص.

ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.

يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقًا للقواعد التي تتبعها ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها. وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوزه مدة إجازته أربع سنوات متصلة.

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل العدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أفضل.

يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية.

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو بالترقية عليها.

**مادة ٦٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨**

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل هي أيام العطلات والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك او أن يمنح أياما عوضا عنها.

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

**مادة (٦٤)**

يستحق العامل إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.

**مادة (٦٥)**

المستبدل فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١:

يستحق العامل إجازات اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

١٥ يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة.

٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.

٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين.

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل ي أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهائها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة.

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادة من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجر أساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

**مادة ( ٦٦ )**

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية.

ثلاثة أشهر بأجر كامل.

ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي.

ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الأساسي، ٧٥٪ من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسون.

وللعامل الحق في مدة الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة مدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا إلى المجلس الطبي المختص.

كما يجوز للسلطات المختصة مراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه لالمادة أن تقرر زيادة المدة التي يحصل فيها على إجازة مرضية بأجر مخصص كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الإجازة بأجر كامل.

وللعامل الحق بأن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها. وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية.

obeikandl.com

## الصيغة رقم ( ٣٢ )

# الطعن في قرار سلبي عدم قبول استقالة مدرس

**مادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨**

مكتب

.....

المحامي

.....

**الموضوع**

الطعن في قرار سلبي عدم قبول استقالة مدرس

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

**بعد التحية ...،**

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

**ضد**

السيد الدكتور/ الوزير محافظ .....

السيد الدكتور وزير التربية والتعليم .....

**الموضوع**

الطالب يعمل بمدرسة ..... التابعة لإدارة ..... التعليمية بمحافظة .....

وبتاريخ / / ٢م تقدم باستقالته المكتوبة من العمل وعدم قدرته على أن يعمل بالتدريس. ومر على تقديم استقالته أكثر من ثلاثون يوما إلا أن الجهة الإدارية لم تبت في طلب الاستقالة.

**بناء عليه**

**يلتمس الطالب القضاء:**

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلا.



obeikandl.com

**ثانيًا**: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول استقالته بحكم القانون حسب نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار علاوة على إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

**مقدمه**

**وكيل الطالب**

.....

obeikandl.com

**التعليق :**

**استقالة – الآثار المترتبة على تقديمها**

**(طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣١ ق .ع جلسة ٢٤- ٦- ١٩٨٩**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : استقالة – الآثار المترتبة على تقديمها**

المبدأ :

مادة (٩٧ ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

لا يترتب على تقديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فور تقديمها - يتعين على العامل الاستمرار فى أداء واجبات وظيفته حتى يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو رفضها أو تمضى المدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة - أساس ذلك : - أن تعيين العامل فى الوظيفة و لو برغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذى يجعله مكلفاً بأداء واجباتها فى خدمة الشعب طبقاً لأحكام الدستور - قبول الاستقالة يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للإدارة التى تترخص فيها بما يحقق الصالح العام و تستقل من ثم يوزن مناسبات قرارها بما يحقق الصالح العام و لا معقب عليها فى هذا الشأن طالما أن قرارها برفض قبول الاستقالة لا ينطوى على أساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة وهو الحاجة إلى خدماته دون مخالفة لأحكام الدستور والقانون – تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "٣٤" ص ١١٥٣القاعدة رقم ( ١٦٩))**

**استقالة صريحة – حدود سلطة جهة الإدارة فى رفض طلب الاستقالة**



obeikandi.com

**(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣١ ق.ع - جلسة ٢٦- ١- ١٩٨٨)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : استقالة صريحة – حدود سلطة جهة الإدارة فى رفض طلب الاستقالة**

المبدأ :

المادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

لا تملك جهة الإدارة سوى إرجاء قبول استقالة العامل لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطاره بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة - مؤدى ذلك : أن جهة الإدارة لا تملك رفض استقالة العامل

الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون العاملين المدنيين السابق كانت تقضى بجواز إرجاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهذا الإرجاء . مقتضى هذا الاختلاف فى الصياغة أن المشرع كان حريصاً على عدم جواز رفض الاستقالة و على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى المدة التى يجب البت خلالها فى طلب الاستقالة و هى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها . هذا كله ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترنا بقيد – تطبيق

**سنة المكتب الفنى "33" ص ٧٤٣ القاعدة رقم (115))**

**استقالة صريحة – شروطها**



obeikandl.com

**طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٢ ق.ع جلسة ٢٦- ١- ١٩٨٨**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : استقالة صريحة – شروطها**

المبدأ :

- طلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الإداري الصادر بقبولها

- يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية و الموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة و أن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة . يفسد رضا الموظف ما يفسد الرضا من عيوب و منها الإكراه . يتحقق ذلك بأن يقدم الموظف طلبه تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة فى نفسه دون وجه حق و كانت هذه الرهبة قائمة على أساس . يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه و سنه و حالته الاجتماعية و الصحية و كل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته . يخضع تقدير ذلك للقضاء فى حدود رقابته لمشروعية القرارات الإدارية– تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "٣٣" ص - ٧٥٣ القاعدة رقم - (117) )**

**انتهاء الخدمة ( الاستقالة الصريحة ) – طبيعتها – شرط صحتها**

**(طعن رقم ٣٢٠٧ لسنة٣٦ق.ع جلسة٢١- 11- 1995)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : انتهاء الخدمة ( الاستقالة الصريحة ) – طبيعتها – شرط صحتها**

المبدأ :

تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية بل هي عملية إدارية يثيرها الموظف ابتداءً بطلب الاستقالة وتنتهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي يعد سببا للقرار

طلب الاستقالة مظهر من مظاهر إرادة الموظف اعتزال الخدمة والقرار بقبوله هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة السلطة المختصة فى قبول الطلب وإحداث أثره القانوني – فيجب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضا صحيح غير مشوب بأي عيب يفسد هذا الرضا- تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص ٨١ القاعدة رقم (١١) )**

**إستقالة ضمنية – قرينة الإستقالة الضمنية**

**(طعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ٢٨- ٤ - 2007**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : إستقالة ضمنية – قرينة الإستقالة الضمنية**

المبدأ :

**فقرة رقم :١**

المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

عليه قضاء هذه المحكمة في تفسير نص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ سالفة البيان، فإن انتهاء الخدمة في هذه الحالة تقوم على قرينة الاستقالة الضمنية على اعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية دون إذن بمثابة قرينة على استقالة ضمنية للعامل وعلى نيته ورغبته



obeikandl.com

في هجر الوظيفة ، فإذا ثبت - بأي طريق - أن هناك سببا آخر للانقطاع تنتفي معه قرينة الاستقالة الضمنية، كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلي القومسيون الطبي للكشف عليه، فإن في ذلك ما يكفي للإفصاح عن سبب انقطاعه عن العمل وهو المرض، ولا يكون هناك وجه لافتراض أن علة انقطاعه عن العمل هي الرغبة في هجر الوظيفة، وتنتفي قرينة الاستقالة الحكمية التي رتبها القانون على هذا الانقطاع .

**الإستقالة الحكمية - شرط الإنذار - بيانات الإنذار**

**(طعن رقم ٧٩٦٣ لسنة٤٧ ق.ع جلسة ٩- ٧ - 2007)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : الإستقالة الحكمية - شرط الإنذار - بيانات الإنذار**

المبدأ :

المادة (٩٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

يشترط لاعتبار العامل مستقيلا حكما بسبب الانقطاع الذي اعتبره النص المشار إليه قرينة على العزوف عن الوظيفة العامة إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل حتى تتبين الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة وحتى يكون العامل على بينة بالإجراء الذي تنوى الإدارة اتخاذه في مواجهته أما بإنهاء الخدمة أو بالمساءلة التأديبية الأمر الذي يقتضي حتما أن يكون الإنذار المكتوب صريحا في الدلالة على اختيار الإدارة أيا من الإجرائين وأن يصل إلى العامل أما لشخصه مباشرة وتوقيعه بما يفيد استلامه أو بإرساله إليه



obeikandl.com

على العنوان الثابت بملف خدمته بطرق الإرسال المعروفة للخطابات- الإنذارين الموجهين للمطعون ضده لم يتضمنا تحديدا للإجراء الذي تنوى جهة الإدارة اتخاذه في مواجهة المطعون ضده إما بمساءلته تأديبيا عن مخالفة الانقطاع عن العمل دون إذن أو إنهاء خدمته طبقا لأحكام القانون بالإضافة إلى أنه لم يقم بالأوراق دليل على اتصال علم المطعون ضده بهذه الإنذارات ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والمتضمن إنهاء خدمة المطعون ضده يكون قد صدر معيبا بعيب شكلي يبطله لافتقاده شرط الإنذار الذي يعد إجراءا جوهريا لازما لصحته الأمر الذي يستوجب الحكم بإلغائه وإذ قضي الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون.

**إنتهاء الخدمة – الاستقالة الضمنية – وجوب الإنذار – طول مدة الإنقطاع عن العمل وأثرها على وجوب الإنذار**

**(طعن رقم 1811 لسنة 36 ق.ع جلسة 20- 8- ١٩٩٦)**

**الموضوع : عاملون مدنيون**

**العنوان الفرعى : إنتهاء الخدمة – الاستقالة الضمنية – وجوب الإنذار – طول مدة الإنقطاع عن العمل وأثرها على وجوب الإنذار**

المبدأ :

المادة رقم ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يجب لاعتبار العامل مقدماً استقالته مراعاة إجراء شكلي حاصلة إلزام جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل – هذا الأجراء الجوهري القصد منه أن تستبين الجهة الإدارية مدي إصرار العامل علي تركه العمل وعزوفة عنه وفي ذات الوقت إعلانه بما يراد اتخاذه من

إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء – الإنذار وان كان إجراء جوهرياً يلزم اتخاذه قبل إنهاء خدمة العامل علي أساس قرينة الاستقالة المستفادة من انقطاعه عن العمل مدة تزيد علي خمسة عشر يوماً إلا أن هذا الإجراء ليس مقصوداً بذاته دائما – الإنذار يمثل ضمانة للعامل وان إغفاله يعتبر إهداراً لهذه الضمانة حتى لا يفاجأ العامل بإعمال قرينة الاستقالة وإنهاء خدمته في الوقت الذي لا يرغب في الاستقالة وانه كان لديه من الأعذار المبررة للانقطاع لذا كان هذا هو القصد من الإنذار ومراد المشرع منه – مقتضى ذلك ولازمه أنه إذا كشفت ظروف الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بان العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشك فإن الإصرار علي القول بضرورة الإنذار في مثل هذه الظروف أمر لا مبرر له ولا جدوى منه – المنطق والمعقول طبقا للمجري العادي للأمور لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ علي وظيفته أن يبادر بتقديم أسباب انقطاعه عن العمل بعد اكتمال مدة الانقطاع القانونية حتى يمكن حمل هذه الأسباب علي نية عدم رغبته وترك الوظيفة – إذا لم يفعل العامل ذلك واستطالت مدة انقطاعه زمناً طويلاً فإن الانقطاع عن العمل طوال هذه المدة مع خلو الأوراق مما يفيد أي اتصال بينه وبين جهة عمله لكافٍ وحده للقطع بان العامل لا يرغب في وظيفته وعن نيته في هجر الوظيفة وتركها وهو القصد من الإنذار – إذا كان هذا القصد واضحا وجلياً من الانقطاع الطويل والذي جاوز سنين عدة فقد انتفي موجب الإنذار ومقتضاه وصار التمسك به نوع من الإغراق في الشكليات لا مبرر له . تطبيق.

**إنقطاع - إستقالة ضمنية - ماينفى هذه القرينة**

**(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٢ ق.ع جلسة ٦- ٦- ١٩٨٩)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : إنقطاع - إستقالة ضمنية - ماينفى هذه القرينة**

المبدأ :

- قوم قرينة الاستقالة الضمنية على أساس الانقطاع بدون إذن المدد التى حددها المشرع - إذا كان الانقطاع قد اقترن بتقديم طلب فى اليوم التالى للإحالة إلى القومسيون الطبى فهذا يكفى للإفصاح عن سبب الانقطاع و هو المرض و تنتفى بذلك قرينة الإستقالة الضمنية

**(سنة المكتب الفنى " ٣٤ " ص ١٠٨٩ القاعدة رقم (١٥٨) )**

**استقالة ضمنية - الشروط المتطلبة فى الإعلان بالإنذار**

**(طعن رقم ١٠٩٦٤لسنة ٥٠ ق.ع جلسة 8- 3- 2008)**

**الموضوع : عاملون مدنيون**

**العنوان الفرعي : استقالة ضمنية - الشروط المتطلبة فى الإعلان بالإنذار**

المبدأ :

المادة ( ٩٨ ) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استقر قضاء هذه المحكمة قد في بيان ما يتبع في شأن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة على ضرورة أن يوجه الإنذار إلى شخص العامل أو إلى المكان الذى يقيم فيه عادة الثابت بملف خدمته وتوقيعه بما يفيد الاستلام هو أو أحد المقيمين معه من أهله وذويه وذوى قرباه المقيمين معه وأن يكون الإنذار صريحا وواضحا في الدلالة على الإجراء الذى تعتزم



openkanal.com

الإدارة اتخاذه لفصم رابطة التوظف وإذا لم يتم الإنذار على هذا النحو فلا ينتج أثره ويكون القرار الصادر بناءاً عليه بإنهاء خدمة العامل قد أغفل ضمانة جوهرية مقررة لصالح العامل يترتب على إهدارها مخالفة قرار إنهاء الخدمة للقانون - تطبيق

**استقالة ضمنية – إنذار – تخلفه يمثل خطأ فى جانب الإدارة – إلا أن الضرر مرده خطأ الطاعن**

**(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة 27 - ١٢ - ١٩٩٤)**

**الموضوع : عاملون مدنيون**

**العنوان الفرعي : استقالة ضمنية – إنذار – تخلفه يمثل خطأ فى جانب الإدارة – إلا أن الضرر مرده خطأ الطاعن - أثر ذلك – عدم استحقاقه تعويضا**

المبدأ :

- المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1978 إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل هو إجراء جوهري يمثل ضمانة أساسية للعامل – الغرض من الإنذار تنبيه العامل إلى عاقبة انقطاعه وان تستبين جهة الإدارة مدي إصراره علي ترك العمل وعزوفه عنه – إغفال هذا الأجراء يعيب قرار إنهاء الخدمة وهو عيب شكلي لو تم اتخاذه لكان القرار صحيحا – عدم الإنذار يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة إلا أن الضرر الذي يكون قد أصاب العامل المنقطع مرده أساسا انقطاعه عن العمل وليس خطا الإدارة – عدم أحقيته في التعويض – تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "٣٩" ص ٧٧٣ القاعدة رقم (79) )**



opeikandi.com

**استقالة ضمنية – تحصن القرار الصادر بإنهاء الخدمة**

**(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق.ع- جلسة ٢٩ - ٣ - ١٩٩٤)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : انتهاء الخدمة – استقالة ضمنية – تحصن القرار الصادر بإنهاء الخدمة**

المبدأ :

المادة ( ٩٨ ) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون أذن مقررة لصالح جهة الإدارة- متى صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالا لها فلا يجوز لجهة الإدارة سحب قرار إنهاء الخدمة استنادا لها أو إلي الاستقالة الصريحة- أساس ذلك : أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي علي إهدار للضوابط والشروط التي فرضها المشرع علي الإدارة عند إعادة العامل إلي الخدمة وحساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة- لا يجوز في هذه الحالة القياس علي ما هو مقرر بالنسبة إلي القرارات الصادرة بالفصل- القرارات الإدارية السليمة لا يجوز كأصل عام سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف البيان- تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "٣٩" ص ١١٥١ القاعدة رقم (١١٢))**

**استقالة ضمنية – حساب المواعيد الخاصة بها**

**(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٦ ق.ع - جلسة ٧- ٦ - ١٩٩٤)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : استقالة ضمنية – حساب المواعيد الخاصة بها**

المبدأ :

- المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هناك قرينتان قانونيتان : (الأولى) : هي قرينة تقديم الاستقالة وهي مستفادة من واقعة الانقطاع عن العمل مدة متصلة تزيد علي خمسة عشر يوما أو مدة متقطعة تزيد علي ثلاثين يوما خلال السنة بدون إذن أو عذر مقبول بعد توجيه الإنذار المشار إليه في النص - (أما القرينة الثانية) : فهي قرينة قبول الاستقالة وهو مستفادة من انقضاء مدة الشهر التالي للانقطاع دون اتخاذ إجراءات تأديبية خلالها- قرينة قبول الاستقالة لا تتحقق إلا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة بانقضاء مدة الانقطاع المتصل أو المنقطع- المقصود بالانقطاع الذي يبدأ منه ميعاد الشهر في الاستقالة الضمنية يكون من تاريخ اكتمال مدة الانقطاع التي تتحقق بها قرينة تقديم الاستقالة وهو اليوم السادس عشر من الانقطاع المتصل أو اليوم الحادي والثلاثين من الانقطاع المتقطع أو غير المتصل- تطبيق.

**(سنة المكتب الفنى "٣٩" ص 1465القاعدة رقم (١٤٢))**

**الإنقطاع عن العمل بدون إذن ( إدعاء مرض ) يعد مخالفة إدارية تستوجب مساءلة المطعون ضده تأديبياً وليس إنهاء خدمته**

**(طعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة 3- 3- 2007)**



obeikandl.com

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : إستقالة ضمنية - الإنقطاع عن العمل بدون إذن (إدعاء مرض ) يعد مخالفة إدارية تستوجب مساءلة المطعون ضده تأديبياً وليس إنهاء خدمته**

المبدأ :

**فقرة رقم :١**

- الثابت أن المطعون ضده كان يعمل بوظيفة فني خراطة ثالث بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان فقد أبلغ جهة عمله بترقيتين مؤرختين ١٩٩٥/١١/٥، ١٩٩٥/١١/١٢ بأنه مريض وملازم الفراش في منزله الكائن في نجع الشديدة أبو الريش بحري"، وقد تحددت له جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ لكي يتم توقيع الكشف الطبي عليه وقامت الجهة الإدارية بمخاطبته بخاطبها رقم ٣١١٧ المؤرخ ١٩٩٥/١٢/١٨ لإخطاره بأنه لم يمثل للكشف الطبي وفي حالة عدم عودته لعمل ستضطر لإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه في ١٩٩٥/١١/٥ إلا أنه لم يعد لحمله وقد أصدرت قرارها رقم ٣٦لسنة ١٩٩٦ بإنهاء خدمته.

ومن حيث إن المطعون ضده ولئن كان قد انقطع عن عمله متخذاً من المرض عذراً لانقطاعه وقد عجز عن إثبات مرضه لعدم مثوله للكشف الطبي إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد رغبته في هجر الوظيفة وهو ما ينفي قرينة الاستقالة الضمنية لدى المطعون ضده وإذ أصدرت الجهة الإدارية قراراها رقم ٣٦لسنة ١٩٩٦ بإنهاء خدمته فإن هذا القرار يكون مخالفاً للقانون وأما عن واقعة انقطاع المطعون ضده بدون إذن من جهة عمله فإن هذا المسلك يعد مخالفة إدارية تستوجب مساءلة المطعون ضده تأديبياً

**مادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨:**

للعامل أن يقدم استقاله من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة – ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقًا على شرط أو مقترنًا وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع مصلحة العامل على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقاله إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش.

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة.

يشترط لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن عمله أن تنذره جهة الإدارة بعد خمسة أيام من الانقطاع المتصل وعشرة أيام من الانقطاع غير المتصل، والإنذار هو إجراء جوهري لبيان مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلامه في ذات الوقت بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه عن إجراءات وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء المقرر قانونا – فإذا ما تقدم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسبابا رفضتها جهة الإدارة واعتبرت الخدمة منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لم يكن الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال شهر التالي للانقطاع عن العمل.

**(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)**

- عدم سريان حكم المادة ٩٨ على المكلفين. مثال ذلك القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطبال والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيون الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة، حيث تنص المادة ٦ من القانون المذكور (على المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقى في التكليف).

obeikandl.com

## الصيغة رقم ( ٣٣ )

# دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة

مكتب

.....

المحامي

.....

**الموضوع**

دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

**مادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة**

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

**بعد التحية ..،**

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

**ضد**

السيد/ ..... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية التي يعمل بها الطالب ويعلن سيادته.

**الموضوع**

الطالب حاصل على (دبلوم – بكالوريوس – ليسانس) وقد تم تعيينه اعتبر من تاريخ / / ٢٠م بناء على المسابقة المعلن عنها في الجرائد القومية التي جاء فيها أن الجهة الإدارية المذكورة في حاجة إلى موظف ذو



obeikandl.com

خبرة في مجال ..... وحيث أن للطالب مدة خبرة سابقة في ذات المجال الذي يعمل فيه تحت رئاسة المدعى عليه.

وقد تقدم بتاريخ / / ٢٠م إلى المدعى عليه باعتبار رئيس تلك الجهة الإدارية طالبا مد وضم فترة خبرته السابقة إلى خدمته إلا أنه أبى ورفض طلبه.

الأمر الذي سوف يفوت على الطالب أقدميته في العمل المترتب على زيادة في أجره.

ولما كان الطالب يرغب في مد مدة الخدمة السابقة على نحو جدي – فقد تقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية بطلب يطلب فيه ذلك وصدرت توصية بأحقيته – إلا أن الجهة المدعى عليها رفض تنفيذ التوصية.

الأمر الذي حدا إلى إقامة دعواه هذه طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٥.

**بناء عليه**

**يلتمس الطالب القضاء:**

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلا.

**ثانيًا:** وفي الموضوع باحتساب مدة خبرة الطالب السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار من زيادة في أجره وزيادة فترة أقدميته مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

**وكيل الطالب**

.....



obeikandi.com

**التعليق :**

**مادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣:**

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها بالعامل، وما يترتب عليها من أقدميته افتراضية وزيادة في بداية أجر التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.

كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وإلا يسبق زميله في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقًا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية.

**مدد خدمة سابقة – عدم جواز ضم مدة خدمة سابقة قضيت بسكك حديد فلسطين**

**(طعن رقم 3540 لسنة 32 ق.ع - جلسة 1 - ٧ - ١٩٩٥)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : مدد خدمة سابقة – عدم جواز ضم مدة خدمة سابقة قضيت بسكك حديد فلسطين**

المبدأ :

المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

يشترط لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدد الخدمة الكلية الواردة في الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن تكون قد قضيت في إحدى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت التي آلت ملكيتها للدولة – وألا تقل عن سنة كاملة وأن تكسب العامل خبرة في وظيفته الحالية وألا يكون انتهاء خدمته بسبب سوء السلوك – لا ينطبق ذلك على مدة خدمة قضيت بسكك حديد فلسطين في الفترة من ١٩٤٣/١٢/١٧ حتى ١٩٤٧/٧/١٦ لأنها في ذلك الوقت كانت تابعة لدولة فلسطين وبعد انتهاء الانتداب البريطاني آلت إلى إسرائيل – تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "٤٠" ص - 2065 - القاعدة رقم (٢١١) )**



obeikandl.com

**عدم جواز الجمع بين إعادة التعيين والتعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة**

**(طعن رقم 2546 لسنة 39 ق.ع جلسة 25- 5- ١٩٩٦)**

**الموضوع : عاملون مدنيون**

**العنوان الفرعى : تسويات - عدم جواز الجمع بين إعادة التعيين والتعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة**

المبدأ :

- المادة (٢٣) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المادة (٢٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣

وضع المشرع تنظيماً خاصاً لكل من إعادة التعيين طبقاً لحكم المادة (٢٣) والتعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وفقاً لحكم المادة (٢٧) وفرق بين الآثار المترتبة على تطبيق هاتين المادتين من يعاد تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد عن بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه بها وبأقدميته فى هذه الوظيفة يخرج من نطاق تطبيق المادة ٢٧ ويتحدد مركزه الوظيفي فى الوظيفة التى أعيد تعيينه بها طبقاً لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – أن حساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين يتعين أن يكون مصاحباً لقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة وأنه إذا ما تم التعيين دون استعمال هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة فإن هذه السلطة تكون قد استنفدت ولايتها فى حساب تلك المدة ولا تستطيع معاودة استعمال هذه الرخصة فى تاريخ لاحق – تطبيق.

**طبيعة قواعد التسويات - حملة دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٤٥**

**(طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٤ ق.ع - جلسة ١٥- ١٠- ١٩٩٤)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : تسوية حالة – طبيعة قواعد التسويات - حملة دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٤٥**

المبدأ :

المادتان ١٥ و١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قواعد التسويات بطبيعتها ذات أثر رجعي إذ تستهدف التوصل إلي إنشاء مركز قانوني جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية – المرتب المستحق نتيجة للتسوية إنما يتحدد علي أساس استحقاق العامل أول مربوط الفئة التي يبلغها بالتسوية دون إخلال بحقه في التدرج بالعلاوات الدورية وفقا للتشريع النافذ وقت استحقاقها من حيث مقدارها وميعاد استحقاقها مع التزام القيود التي سنها الشارع وهو بصدد بيان الحد الأقصى لتدرج المرتب بالعلاوات – تطبيق.

**(سنة المكتب الفنى "٤٠" ص ٨٣ القاعدة رقم (٧) )**

حيث أن المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضي بأن .....

**ومن حيث أن المستفاد من ذلك أنه:**

إذا أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة تعين منحه أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها



opetikanoli.com

في تلك الوظيفة في الأقدمية، والعامل يستمد حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة، كما أن مقتضى النص السابق أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدورقرار إعادة تعيينه لا يجوز احتسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها.

**(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)**

وقد قررت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية الآتي:

تعتبر هذه الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقار بعد تمام هذه الخدمة الإلزامية العامة للمجندين الذين تم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم وبعد انقضائها بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام – كأنها قضت بالخدمة المدنية – وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة – كما تحسب كمدة خدمة وأقدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عن التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة. وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع في جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة.

**ضم مدة خدمة سابقة فى عمل مماثل – معنى التماثل**

**(طعن رقم ٩٦٣ لسنة٣٧ ق.ع جلسة٣٠ - 1- 1996)**

**الموضوع : عاملون مدنيون**

**العنوان الفرعي : تسويات – ضم مدة خدمة سابقة فى عمل مماثل – معنى التماثل**

المبدأ :

المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، المادة السادسة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين

المقصود بالشرط الخاص بان تكون المدة السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الجديدة هو أن يتماثل العملان حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التى يكتسبها العامل خلال عمله السابق فى عمله الجديد وليس معني التماثل هو التطابق والتحاذى من كافة الوجوه وإنما يكفى أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلاً في الطبيعة للعمل الجديد وتلك هى الحكمة التى حدت بالمشرع إلى وضع هذا الشرط ضمن الشروط الخاصة بحساب مدة العمل السابقة ضمن مدة الخدمة فى العمل الجديد – تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص ٤٤٣ القاعدة رقم (٥١) )**

**تصحيح أوضاع – التسوية لمن حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وبلغ فئة أعلى أو مرتبات أكبر**

**(طعن رقم 1280 لسنة 36 ق.ع جلسة 8- 6- ١٩٩٦)**

**الموضوع : عاملون مدنيون**

**العنوان الفرعى : تسويات – تصحيح أوضاع – التسوية لمن حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وبلغ فئة أعلى أو مرتبات أكبر**

**المبدأ :**

- المواد أرقام (٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شروط شغل الوظائف طبقاً لبطاقات وصف الوظائف بجدول الترتيب المعتمدة – من بين هذه الشروط ضرورة الحصول على المؤهل العلمي المناسب – قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات فى الدرجة الثالثة وذلك للترقية الدرجة الثانية بعد الحصول على المؤهل العلمي العالي ومعاملته بهذا المؤهل

إذا حصل العامل أثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلى أو مرتباً أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقاً للأحكام التى تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينشأ له الحق فى تسوية وفقاً لإحكام الفقرة الثالثة – وذلك بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه الذى بلغه وقت حصوله على المؤهل العالى إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل له وهذا النقل يتم بقوة القانون دون أن يترك لتقدير الجهة الإدارية وهو بهذه المثابة



obeikandi.com

من قبيل تسوية الحالة التي يستمد فيها العامل حقه من أحكام القانون مباشرة – نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . تطبيق.

**تصحيح أوضاع عاملين – الحصول على مؤهل أعلى أثناء الخدمة**

**(طعن رقم 1974 لسنة 33 ق.ع - جلسة 9- ٣- 1996)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : تسويات – تصحيح أوضاع عاملين – الحصول على مؤهل أعلى أثناء الخدمة**

المبدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والخاص بتصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام المادة (٢٠)

إن القاعدة العامة التي أوردت النص هي حساب المدد الكلية المحددة فى الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، وأورد المشرع فى الفقرة (و) من تلك المادة أنه بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسط الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم علي المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثاني من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل ، فإذا كان العامل قد حصل على مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثاني على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتباراً من التاريخ الأخير بالفئة

والأقدمية التى بلغها طبقاً للجدول الثاني وذلك طبقا لما أورده المشرع فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) المشار إليها . والقول بغير ذلك أى بتطبيق الجدول الثاني على كل المدد السابقة على الحصول على المؤهل العالي كما ذهب إلى ذلك الحكم محل الطعن يؤدى تطبيق الجدول الثاني على مدة خدمة العامل التى قضاها بالمؤهل الأقل من المتوسط أو حتى بغير مؤهل وهو ما لم يمكن أن يكون قد ورد بخلد المشرع عند وضعه للجدول الثاني الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة الثامنة إذ أن المشرع فصل من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كل فئة من فئات العاملين بجدول حسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة التى عينوا بها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون إليها ، ورعاية من المشرع لمن حصل من العاملين على مؤهل عال بعد تعيينه بمؤهل متوسط قرر الاعتداد بالمدد التي قضوها بالمؤهل المتوسط بشروط تعيينه وذلك بتطبيق الجدول الثاني على هذه المدد وهو ما جاء بالفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون ولا يمكن لمجلس الدولة تطبيق الجدول الثاني على مدد أخرى تكون قد قضيت بمؤهل اقل من المتوسط أو بدون مؤهل – تطبيق

**(سنة المكتب الفنى"41" الجزء الأول ص 743 القاعدة رقم (86) )**

**تصحيح أوضاع العاملين من حملة الشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة**

**(طعن رقم 3338 لسنة 36 ق.ع جلسة 8- 6- ١٩٩٦)**

**الموضوع : عاملون مدنيون**

**العنوان الفرعى : تسويات – تصحيح أوضاع العاملين من حملة الشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة**

المبدأ :

المواد (٢ ، ٤ ، ٧ ، ٩) من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – المادة (١١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

حدد المشرع الفئة (١٨٠ / ٣٦) الثانية لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها – يشترط لاعتبار العامل حاصلا على إحدى هذه الشهادات توافر عدة شروط أوضحتها المادة الرابعة من بينها الحصول فى نهاية مدة الخدمة العسكرية على شهادة قدوة حسنة – إذا كان العامل موجوداً بالخدمة وتوافر فيه هذا الشرط بجانب غيره من الشروط الأخرى المتطلبة وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول على الشهادة – يشترط ألا يكون أى من هذين التاريخين سابقاً على أول يناير سنة ١٩٧٣ – بالنسبة العامل الذى حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فانه يظل على حاله ولا يتغير مركزه القانوني – تطبيق.

**تسويات – تصحيح أوضاع العاملين**

**(طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٥ق.ع - جلسة ٩ - ٣- 1996)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : تسويات – تصحيح أوضاع العاملين**

المبدأ :

لا يجوز الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والترقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥

الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، والمادة (١٠) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ / ١٩٨١

والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

المشرع وهو فى سبيل علاج الآثار التى تترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية قدرها سنتان أو ثلاث سنوات فى أحوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ / ١٩٧٥ المشار إليه وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية لقواعد الرسوب الوظيفي وفقاً لأحكام القانون ١٠ / ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ / ١٩٧٦ والقانون رقم ١٩٧٨/٢٢ حظر الجمع بين الترقية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والترقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ / ١٩٧٥ بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي

وإذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل إلى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها إذ أن حظر الجمع ورد عاما مطلقاً ليشمل كل قواعد الرسوب الوظيفي المطبقة خلال سنوات إعمال أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ سالف الذكر - تطبيق

**(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص ٧٥٣ القاعدة رقم ( ٨٧ ))**

**شروط ضم مدة خدمة سابقة – شرط إتحاد طبيعة العمل**

**(طعن رقم 723 لسنة ٣٥ق.ع جلسة ٢٦ - 10- 1996)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : تسوية حالة – شروط ضم مدة خدمة سابقة – شرط إتحاد طبيعة العمل**

المبدأ :

المواد رقم ١٨ ، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

المقصود بشرط اتحاد طبيعة العمل الجديد مع العمل السابق هو أن يتماثل العملان وإن لم يكن معنى ذلك أن يتطابقا تماما من جميع الوجوه، بيد أنه يتعين أن يكون العملان على شئ من التوافق بحيث تتحقق إفادة العامل في عمله الجديد من الخبرة التي اكتسبها من العمل السابق، تلك الخبرة التي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة والتي يتميز بها على أقرانه ممن لم تتح لهم فرصة مثل هذا العمل السابق - تطبيق.

**(سنة المكتب الفنى "42 الجزء الأول " ص ٤٧ القاعدة رقم ( 6) )**



obeikandl.com

**ضم المدة العسكرية الإلزامية ومدة الخدمة العسكرية كضابط إحتياط - أحكامه**

**(طعن رقم 3465 لسنة 40 ق.ع جلسة 25- 10- 1997)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعى : تسوية حالة – ضم المدة العسكرية الإلزامية ومدة الخدمة العسكرية كضابط إحتياط - أحكامه**

المبدأ :

المادة رقم ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، المادة رقم ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

إن ضابط الاحتياط المجند ذا المؤهل يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء في ذات المركز القانونى لقرينه الجندي المجند ذلك لأن التزامهما بالخدمة العسكرية والوطنية مصدره واحد هو قانون الخدمة العسكرية والوطنية – أثر ذلك – أن حساب مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط بما فيها مدة استبقائه ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية – يتعين أن يتقيد كذلك شأن الجندى المجند بقيد الزميل المنصوص عليه في هذه المادة – ما ورد بالقانون من وجوب ضم مدة الاستدعاء للضباط الإحتياط في الوظيفة العامة السابقة على التعيين في هذه الوظيفة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضباط إحتياط فلا ينصرف إلى مدد الخدمة الإلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية



obeikandi.com

المشار إليه بالمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ، فحكم القانون هنا يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط إحتياط مجند بما فيها مدة استبقائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء . تطبيق

**(طعن رقم 255 لسنة 37 ق.ع جلسة 3- 1- 1998)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : تسوية حالة- ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة الفعلية- قيد الزميل - حدوده**

**المبدأ :**

المادة رقم ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة 1980 المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة – بهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها إلى مدة خدمة العامل باعتبارها في حكم الخدمة المدنية – هذا الأصل لم يرد على إطلاقه بل أورد المشرع قيداً وحيداً عليه مؤداه ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج والمعين في ذات الجهة – المقصود بزميل المجند والذي يعتبر قيداً عليه هو من يحمل ذات المؤهل وفى ذات سنة التخرج وأعلى منه في مرتبة النجاح وعين معه في ذات الجهة في قرار واحد أو في تاريخ واحد حيث يعتبر أسبق منه في ترتيب الأقدمية في ذات الدرجة وكذلك من حصل على ذات المؤهل في تاريخ سابق على المجند وعين قبله أما من يعين بعد ذلك فلا يجوز اعتباره زميلاً في هذا الصدد . إذا

وجد الزميل بهذا المعنى تعين إعمال هذا القيد في حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند في ذات دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين في ذات الجهة فلا يجوز للمجند أن يسبقهم طالما كانوا سابقين له في تاريخ التعيين أو متحدين معه في ذات التاريخ وكانوا سابقين عليه في ترتيب النجاح أو حاصلين على درجات نجاح أعلى – أما من كانت مرتبة نجاحه أو درجاته أقل من مرتبة نجاح المجند أو الدرجات الحاصل عليها في ذلك المؤهل فيخرج من مدلول الزميل ولا يعتبر قيداً على المجند . تطبيق.

**(سنة المكتب الفنى 43 " الجزء الأول " ص 603 القاعدة رقم (64) )**

**طبيعة قرارات التسوية – أثرها – صرف الفروق المالية**

**(طعن رقم ٧٦٥لسنة ٣٦ق.ع - جلسة ٢٩ - ٣ - 1997)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : تسوية حالة – طبيعة قرارات التسوية – أثرها – صرف الفروق المالية**

المبدأ :

المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

القرارات التي يصدرها وزير التنمية الإدارية استناداً إلي المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعتبر كاشفة للحق وليست منشئة له – يستمد العامل حقه في التسوية التي تتم بناء على تلك القرارات من أحكام القانون –أثر ذلك: يرتد أثر هذه التسوية إلي تاريخ العمل بالقانون المشار إليه وتصرف الفروق المالية من التاريخ الذي حدده هذا القانون رقم ١٩٧٥/٧/١

وليس من التاريخ الذي تحدده هذه القرارات – أساس ذلك: نطاق هذه القرارات يقف عند حد السلطة المخولة لوزير التنمية الإدارية بمقتضى المادة ١٢ من القانون وهي بيان المؤهلات التي توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – تطبيق

**(سنة المكتب الفنى ٤٢ الجزء الثانى " ص ٧٢٩ القاعدة رقم (٧٥) )**

**عدم جواز خصم مدة الانقطاع عن العمل عند إجراء العلاوة او الترقية طالما ان مدة الخدمة لم تنته**

**(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٦ ق .ع جلسة ٤- ٩- ١٩٩٣)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : تسوية حالة - علاوة - ترقية - عدم جواز خصم مدة الانقطاع عن العمل عند إجراء العلاوة او الترقية طالما ان مدة الخدمة لم تنته .**

**المبدأ**

صدور حكم المحكمة التأديبية بإنهاء خدمة العامل للانقطاع . الطعن فى الحكم وصدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فيه مجددا . صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة العامل بخصم شهرين من راتبه . مدى جواز حساب مدة انقطاع العامل عن العمل من ١- ٩- ١٩٧٥ حتى ١- ٨- ١٩٨٣ تاريخ استلامه العمل ضمن مدة خدمته وأثرها على العلاوات والترقيات . المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا . لايجوز الاجتهاد فى استحداث شرط اداء العمل لاستحقاق العلاوة او الترقية عند استيفاء شروط استحقاق اى منهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط . أساس ذلك : قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة هو الدستور الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف او إسقاطه عنه او إلزامه بواجب لايبيحه نص ـ القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة للترقية او استحقاق العلاوة هو حرمان من العلاوة او الترقية فى غير الأحوال التى يسوغ من اجلها الحرمان بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضعه وممن لايملك توقيعه نتيجة ذلك : طالما ان العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلا معدى من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع منها مدد او يتهاوى الحق فيها الا اذا ان يقضى بذلك نص صريح ـ تطبيق

**يجوز للجهة الإدارية بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى**

**(طعن رقم ٨٠٧٦ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٣- ٧- ٢٠٠٥)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي: تسوية حالة - لا يجوز للجهة الإدارية بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى**

المبدأ :

**فقرة رقم :١**

- المشرع قرر الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات والمرتبات المستحقة لهم قانونا من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وقرر المشرع أيضا بالنسبة للعامل الذى سويت حالته تسوية خاطئة الإبقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة على أن يعتد عند ترقيته

للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون السارى وقت إجرائها ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز للجهة الإدارية بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، كما لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون المشار إليه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ - المشرع حينما أورد نص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ الذى حظر بموجبه تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى فقد هدف إلى المحافظة على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للعاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بأن وضع حدا نهائيا وتاريخا محدداً بقصد عدم زعزعة المراكز القانونية سواء من جانب جهة الإدارة أو من جانب العامل

**مؤهل دراسى – دبلوم الصيارف ( تسوية حالة )**

**(طعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣١ ق.ع جلسة ١٨- ١٢- ١٩٨٨)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعي : مؤهل دراسى – دبلوم الصيارف ( تسوية حالة )**

المبدأ :

- يبين من استعراض منهج المشرع فى قرار وزير الدولة للتنظيم و البحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بتحديد المؤهلات و الشهادات التى تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و الشهادات و المؤهلات التى أضيفت إليها بقرار وزير الدولة للتنظيم و البحث العلمى رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد بعض الشهادات التى توقف منحها و تحققت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون ذكر تاريخ معين لتوقف منحها بينما حدد بعضها الآخر ببيان تاريخ محدد لتوقف منحها أو ببيان ما تم الحصول عليه منها فى سنوات معينة - حدد المشرع لدبلوم الصيارف المسبوق بشهادة التوجيهية أو ما يعادلها تاريخاً معيناً حتى ١٩٥٥ - الحاصلون على هذا المؤهل مسبوقاً بالثانوية العامة القسم العام لم يقيدهم المشرع بهذا القيد مما يتعين معه إعمال النص فى حدوده - قيد الحصول على المؤهل حتى عام ١٩٥٥ لا ينصرف إلى الحاصلين على المؤهل المذكور مسبوقاً بالثانوية العامة القسم العام ( الثقافة العامة) - تاريخ توقف الحصول على المؤهل مسبوقاً بالثانوية القسم العام الثقافة العامة ، بمنأى عن التقيد بعام ١٩٥٥ – تطبيق

(سنة المكتب الفنى " ٣٤" ص ٣٢١ القاعدة رقم ( 48) )

**من يتقاضون مرتبات نتيجة تسوية خاطئة**

**(طعن رقم 2615 لسنة 36 ق.ع جلسة 11- ٧- 1998)**

**الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة**

**العنوان الفرعى: تسوية حالة - من يتقاضون مرتبات نتيجة تسوية خاطئة**

المبدأ :

المادة رقم ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين المشرع قرر الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات والمرتبات المستحقة لهم قانوناً وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه – المشرع احتفظ بصفة شخصية للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة بوضعه الوظيفي الحالي

الذي وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفي الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقاً لأحكام القانون السارى عند إجرائها – تطبيق.

**(سنة المكتب الفنى 43 "الجزء الثانى " ص 1463 القاعدة رقم (160) )**

obeikandl.com

## صيغة رقم ( ٣٤ )

## دعوى بتسوية حالة باحقية فى

## صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى بالاسكندريه .

مجلس الدولـه

**بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام ، ، ،**

مقدمة لسيادتكم / - المقيمة

ومحلها المختار مكتب الاستاذان /

**ضـــــــد**

١- السيد اللواء / محافظ ( بصفته ).

٢- السيد الاستاذ مدير مديرية ( بصفته ).

ويعلنا بمقر هيئة قضايا الدولة ٢ ش محمود عزمي قسم العطارين – الاسكندرية .

٣- السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة

**الموضـــــــوع**

الطالبة كانت تعمل بمديرية بإدارة

و تم ترقيتها الي وظيفة بدرجة مدير عام بتاريخ



obeikandi.com

بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٦١٦ والمعتمد من السيد وزير التنمية الادارية بتاريخ ولما كان ذلك وكانت الطالبة قد تقدمت بأكثر من طلب للجهة الادارية طالبة أحقيتها في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة مدير عام اعتبارا من تاريخ حصولها علي تلك الترقية الا أن تلك الطلبات من تلاق ردا من قبل جهة الادارة .

وقد ثار العديد من الاستفسارات بشأن مدي أحقية المعينيين بوظيفة كبير بدرجة مدير عام في صرف الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت المقررة لدرجة مدير عام الامر الذي حدا بالطالبة بتقديم طلبها للجنة التوفيق في بعض المنازعات التابعة لجهة عملها الذي قيد تحت رقم /٢٠٠١ بشأن أحقيتها في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة اعتبارا من تاريخ ترقيتها لدرجة كبير في وبجلسة أصدرت اللجنة توصيتها بأحقية الطالبة في صرف المقابل النقدي للمزايا المالية المقررة لوظيفة كبير المعادلة لدرجة مدير عام .

الا أن جهة الادارة امتنعت بدورها عن تنفيذ تلك التوصية هذا ما حدا بالطالبة لاقامة دعواها الماثلة تطلب فيها أحقيتها في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة مدير عام .

لما كان ذلك وكانت الدعوي الماثلة من الدعاوي الحقوقية ومن ثم فانها لا تتقيد بمواعيد واجراءات دعوي الالغاء .

ولما كانت المادة رقم (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص علي أنه " يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوي كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر في هذا الشأن وذلك بحد أقصي ١٠٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغلي الوظيفة المقررة لها"

كما تنص المادة (٤٦) من ذات القانون علي أنه " يستحق شاغلي الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوي لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الاحوال"

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون علي أنه " تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الاهداف وترشيد الاداء علي أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ومراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوي أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه "

وتنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩١/٥ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩١/٥٩٦ علي أنه " تضع السلطة المختصة الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام انابة وتحضير شاغلي الوظائف القيادية ويراعي أن يرتبط بما تحقق من انجازات ونتائج وأن يكون كافيا لجذب الكفاءات وتشجيعها "

وبالترتيب علي ذلك فان مفاد ما تقدم أن المشرع أناط بالسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية التي تمنح للعاملين بالوحدة لتكون حافزا لهم بغية تحقيق أهداف المنظومة الادارية وترشيد الاداء بها علي أن يتضمن ذلك النظام فئات وشروط منح هذه الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك علي أن يرتبط صرفها بمستوي أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه والذي يعتبر في حقيقته مناط تقرير هذه الحوافز سواء كانت أدبية أو مادية وهو ما يحقق لتلك

القواعد سمة الموضوعية دون النظر الي شخص العامل بما يحقق العدالة في صرف تلك الحوافز.

ولما كانت المصلحة العامة عبارة عن احدي الوحدات الادارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

ولا ريب أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف الي من يتولي رئاسة احدي هذه الوحدات الأعلي من الفروع والاقسام التي ينقسم اليها الجهاز الاداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام باحدي المصالح ( مدير عام غير قيادي ) وبين وظيفة مدير عام مصلحة ( مدير عام قيادي ) فالاولي درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة ادارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٢/٨٦ يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه علي من يصدر قرار جمهوري أو دونه بتعيينه في هذه الوظيفة دون من شغل درجة مدير عام باحدي المصالح .

( فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١ ملف رقم ١٣٤٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ مجلة هيئة قضايا الدولة – العدد الثاني – السنة الخامسة والاربعون " ابريل – يونية ٢٠٠١ " ).

وبالبناء علي ما تقدم وكانت الطالبة تعمل بوظيفة كبير فنيين بدرجة مدير عام بادارة شرق التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بالاسكندرية وذلك بموجب القرار الـــوزاري رقم١٢لسنة ٢٠٠٠اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١ تنفيذا لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٠٠٠/٦١٦ وبالتالي تضحي من المستحقين لصرف كافة المزايا المادية والحوافز المقررة لدرجة مدير عام اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١ عدا بدل التمثيل بحسبات أن هذا البدل قاصر علي درجة مدير عام قيادي معين بقرار جمهوري ومدير عام مصلحة وهو ما لا يتوافر بشأن الطالبة .

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن اليها الثالثة أن يصدر الحكم في مواجهتها باعتبار أن الطالبة قد أحيلت علي المعاش عام و أن القضاء للطالبة بطلباتها في الدعوى سوف يستتبعه تغير مبلغ المعاش المستحق لها .

**لذلـــــــــك**

تلتمس الطالبة من المحكمة الموقرة القضاء

أولا : بقبول الدعوي شكلا.

ثانيا : بأحقية الطالبة في صرف الحوافز والمزايا المالية المقررة لدرجة

اعتبارا من تاريخ ترقيتها لدرجة وما يترتب علي ذلك من آثار وفـــروق مالية مستحقة مع الزام جهة الادارة الاتعاب والمصروفات

**التعليق :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١٢ ترقيات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد برغش

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د/ صلاح يوسف عبد العليم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ حسنى بشير عباس

وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ جمال كامل صليب أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٨ ق

المقامة من : عزيزة على محمد مشالي .



obeikandl.com

ضد :

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات .

## الوقائـــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢م وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قراري الجهاز رقم ١٩٩٣/٤٨٩ و رقم ١٩٩٦/١٨٨٢ فيما تضمناه من تخطيها في الترقية إلي وظيفتي مراجع من الفئة الرابعة ومراجع أول من الفئة الثالثة بمجموعة الوظائف الرقابية الفنية بالجهاز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقالت شرحا لدعواها ، أنها حاصلة على بكالوريوس تجارة عام ١٩٨٥ وعينت بالجهاز بوظيفة مراجع تحت التمرين من الفئة السادسة اعتبارا من ١٩٨٧/١/٢٢ وأرجعت أقدميتها إلي ١٩٨٦/١/٢٢ ورقيت لوظيفة مراجع مساعد من الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٩٠/١/٣١ بقرار الجهاز رقم ١٩٩٠/٢٩٩ وتسبق في الأقدمية كلا من / أحمد حسن فرج حسن ، عمرو مختار السيد محمود ، رأفت عبد العزيز إبراهيم ، أشرف محمد حسن محمود ، وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ حصلت على أجازة خاصة لمرافقة زوجها بالخارج وجددت لمرة أخرى حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ وتسلمت عملها بالجهاز بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ وقد علمت بقرارات ترقية زملائها المذكورين فتظلمت من هذه القرارات بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ولما لم يرد على تظلمها فقد لجأت إلي لجنة التوفيق في المنازعات التي أوصت برفض الطلب بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ ، الأمر الذي حدا بها إلي إقامة دعواها الماثلة بغية الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وجرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث أودعت تقريرا مسببا برأيها القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٩٩٣/٤٨٩ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية لوظيفة مراجع ، وبإلغاء القرار رقم ١٩٩٦/١٨٢٢ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية لوظيفة مراجع أول مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

و تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٠٨/١/١٣ وتدوولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير التشكيل ، ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرارين رقمي ١٩٩٣/٤٨٩ و١٩٩٦/١٨٢٢ فيما تضمناه من تخطيها في الترقية لوظيفتي مراجع من الفئة الرابعة ومراجع أول من الفئة الثالثة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، و إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ و١٩٩٦/٧/١ وعلمت به المدعية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية ، وتظلمت منهما بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ وتقدمت إلي لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ

٢٠٠٣/١٠/١٣ ثم أقامت دعواها الماثلة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ بمراعاة المواعيد المقررة قانونا ، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة "١٣" من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٩/١٩٦ تنص على أنه " مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التي تسبقها مباشرة"

و تنص المادة (١٤) من ذات اللائحة على أن " تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفئة الثالثة بالاقدمية ، أما الترقية إلي الوظائف الأعلى بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية .....".

وتنص المادة " ٥٠" من ذات اللائحة على أنه " يمنح العامل أجازة خاصة بدون أجر في الحالتين الآتيتين :- ١- للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية ولا يجوز أن تجاوز الأجازة مدة بقاء الزوجة أو الزوج الموفد إلي الخارج .

٢- وتدخل مدة الاجازة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة أجازاته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل فيها فاصل زمني يقل عن سنه .

وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاجازة التي تجاوز مدتها اربع سنوات على اساس ان يوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان

يسبقه في نهاية مدة الاربع سنوات او جميع العاملين الشاغلين لفئته الوظيفية عند عودته ايهما اقل.

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن مدد الأجازة الخاصة التي تمنحها جهة الإدارة للعاملين لديها بدون أجر التي لا تجاوز أربع سنوات تدخل بإطلاق في حساب المدد البينية التي يتعين على العامل أن يقضيها في الفئة الأدنى للترقية إلي الفئة الأعلى مباشرة وفقا للجدول الملحق باللائحة المشار إليها ، وكذلك تدخل مدد الأجازة الوجوبية التي لا تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها ضمن هذه المدد فلا يتسنى لجهة الإدارة تخطي العاملة أو إعادة ترتيب أقدميتها بسبب حصولها على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل كما يحظر عليها أن تضع قواعد خاصة تنتقص من حقوق المرأة العاملة بما يحول دون رعايتها لطفلها أو حفاظها على تماسكها الأسري ، وأن كل تنظيم من هذا القبيل يكون مخالفا لحكم القانون ومجافيا للدستور ولا سبيل لتطبيقه .

**( يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢/٦٠٥٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٧).**

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلت على أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها بالخارج في الفترة من ١٩٩٢/١٠/١٥ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ وبتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ صدر القرار رقم ١٩٩٣/٤٨٩ متضمنا ترقية بعض العاملين بالجهاز إلي وظيفة مراجع ومنهم السيدة / منار حسن حسن الجيار الأحدث منها في شغل الدرجة المرقي منها والتي لا تزيد عنها في مرتبة الكفاية ، كما أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ صدر القرار المطعون فيه الثاني رقم ١٩٩٦/١٨٢٢ متضمنا ترقية بعض العاملين بالجهاز إلي وظيفة مراجع أول ومنهم السيد / هشام حسن عبد الحفيظ محمد والأحدث إيضا من المدعية ولا يزيد عنها في مرتبة الكفاية ، وقد

أرجعت الجهة الإدارية سبب تخطيها للمدعية في الترقية بالقرارين المطعون فيهما لوجودها في أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها تجاوزت الأربع سنوات ، فإن هذا السبب داحض باعتبار أن هذه الأجازة حق للعاملة ولا يجوز أن يترتب على استعمالها تخطيها أو إعادة ترتيب أقدميتها بعد عودتها من الأجازة .

ومن حيث أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يحول قانونا دون ترقية المدعية فما كان يجوز قانونا تخطيها في الترقية بمن هم أحدث منها ، الأمر الذي يصم القرارين المطعون فيهما بالبطلان لمخالفتهما أحكام القانون ،ومن ثم يتعين القضاء بإلغائهما فيما تضمناه من تخطي المدعية في الترقية إلي وظيفتي مراجع ومراجع أول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها ، عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارين رقمي ١٩٩٣/٤٨٩ و ١٩٩٦/١٨٢٢ فيما تضمناه من تخطي المدعية في الترقية لوظيفتي مراجع ومراجع أول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١٢ ترقيات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد برغش

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د/ صلاح يوسف عبد العليم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسنى بشير عباس

وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ جمال كامل صليب أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٦ ق

المقامة من : كمال سلامه عرفات أبو قبللو .



obeikandl.com

ضـــد :

١- وزير الزراعة .  ٢- رئيس مركز البحوث الزراعية .

## الوقائـــــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧م وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة بناء على الإعلان رقم ٢٠٠١/٢٤١ والخاص بتعيينه باحث اقتصادي زراعي بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي وعددهم عشرة قرارات و ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعي عليهما المصروفات والأتعاب .

وقال شرحا لدعواه أنه حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي عام ١٩٩٨ وقد أعلن مركز البحوث الزراعية عن حاجته لشغل وظيفة باحث اقتصاد زراعي بالإعلان رقم ٢٠٠١/٤ بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي ، وتقدم لهذا الإعلان إلا أنه فوجئ بقيام الجهة الإدارية بتعيين من هم أحدث منه في التخرج والحصول على الدرجة الوظيفية ، وقد تظلم من هذه القرارات لمدير مركز البحوث الزراعية ووزير الزراعة ، ولما لم يرد على تظلمه فقد لجأ إلي لجنة التوفيق في المنازعات التي أوصت برفضه ، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

وجرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث أعدت تقريرا مسببا برأيها القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة في التعيين في وظيفة باحث بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي بمركز البحوث

الزراعية طبقا للإعلان رقم ٢٠٠١/٥ فيما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين بتلك الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها المصروفات.

و تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ وتدوولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ، وقد حجزت الدعوى للحكم أكثر من مرة وكذلك مد فيها أجل النطق بالحكم ، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف وفقا للتكييف الصحيح لطلباته الختامية حسبما ورد بمذكرات دفاعه إلغاء القرارات أرقام ٢٠٠١/٦٢٥٦ و ٢٠٠١/٧٠٨٤ و ٢٠٠٢/٥٧٥٧ فيما تضمنته من تخطيه في التعيين في وظيفة باحث اقتصاد زراعي وفقا للإعلان رقم ٢٠٠١/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

**تابع الدعوى رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٦ ق**

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ٢٠٠١/٦٢٥٦ فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ وإذ تظلم منه المدعي ولجأ إلي لجنة التوفيق في المنازعات ثم أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانونا ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، فإنها تكون مقبولة شكلا .



obeikandl.com

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة "٢٧" من القرار الجمهوري رقم ١٩٨٣/١٩ في شأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن " يعين وزير الزراعة أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد المختلفة بناء على طلب مجلس المركز بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس المركز ".

وتنص المادة ( ٢٨) من هذا القرار على أنه " يجري الإعلان عن وظائف الباحثين ..... مرتين في السنة ..... ".

وتنص المادة " ٣٠" من ذات القرار على أنه تسري أحكام المواد ٦٦ و ٦٧و٦٨و٦٩و٧٠و٧١و٧٥و٧٧ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٩ بشأن تنظيم الجامعات عند تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز على أن يؤخذ في الاعتبار النشاط الارشادي في مجال التخصص .....".

ومن حيث أن المادة ٦٦ من القانون ١٩٧٢/٤٩ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي :-

أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو ما يعادلها .....".

وتنص المادة " ٦٧" من هذا القانون على أنه " مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.....".

وتنص المادة ٦٨ من ذات القانون على أنه " مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الإعلان عنها " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع أناط بوزير الزراعة تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد المختلفة التابعة لمركز البحوث الزراعية وذلك بناء على طلب مجلس المركز بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص ، وأن الإعلان عن وظائف الباحثين يجري مرتين في السنة ، وقد قرر المشرع بمقتضى المادة " ٣٠" المشار إليها من القرار الجمهوري رقم ١٩٨٣/١٩ سريان أحكام المواد ٦٦و٦٧و٦٨ وما بعدها من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٩٧٢/٤٩ على تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومنهم الباحثين .

ومن حيث أن مفاد نصوص المواد ٦٦و٦٧و٦٨ سالفي الذكر ان المشرع في القانون ١٩٧٢/٤٩ المشار إليه اشترط للتعيين في وظيفة مدرس – المعادلة لوظيفة باحث – الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ومضي ست سنوات على الأقل للحصول على البكالوريوس أو الليسانس وقصر شغلها على المعيدين والمدرسين المساعدين بذات الكلية وبغير إعلان متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة ولم يجز التعيين في تلك الوظيفة من الخارج بطريق الإعلان إلا إذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها .

ومن حيث أنه وإزاء خلو قانون الجامعات رقم ١٩٧٢/٤٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٥/٨٠٩ من نص يوضح كيفية المفاضلة بين المتقدمين لشغل وظيفة مدرس ( باحث ) فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة "١٨" من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فيما نصت عليه من أنه " .....ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان على الوجه الآتي :-

إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى وعند التساوي في المؤهل

تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا .

ومن حيث أن مفاد النص المتقدم أن المشرع في المادة ١٨ سالفة الذكر حدد الضوابط والمعايير التي يتم تأسيسا عليها التعيين في الوظائف العامة والتي تعد مجالا خصبا لاعمال الرقابة القضائية الفعالة من قبل محاكم مجلس الدولة التي تعمل على حسن سير المرافق العامة بأن تضمن لها اختيار أفضل العناصر لشغل وظائفها مما يؤدي إلي الارتقاء بمستوى الأداء إذ ترد جهة الإدارة إلي جادة الصواب إذا عن لها أن تخرج عن حدود القانون ، وعن تلك الضوابط والمعايير فإنها تختلف تبعا لما إذا كان شغل تلك الوظيفة يتم بناء على امتحان من عدمه ، وإذا كان التعيين يتم دون امتحان فقد ميز المشرع بين

**تابع الدعوى رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٦ ق**

فرصتين أحدهما أن تكون الشهادة الدراسية احد الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة فعندئذ يكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى وعند التساوي تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادات الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن التعيين وإن كان من الملاءمات المتروك تقديرها لجهة الإدارة إلا أنه يحد من هذه السلطة ما وضعه القانوني من ضوابط وما التزمت به جهة الإدارة من شروط وضوابط .

( يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥/٤٣٦٢ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨).

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مركز البحوث الزراعية قد أعلن عن حاجته لشغل وظيفة باحث بمعاهد ومعامل المركز المختلفة عن طريق التعيين ومن ضمن هذه المعاهد معهد بحوث الاقتصاد الزراعي ، وقد تقدم المدعي لشغل وظيفة باحث لحصوله على الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي وقد أحيلت أوراقه وجميع المتقدمين لشغل هذه الوظيفة وعددهم ستة عشر متقدما إلي لجنة اختيار الوظائف البحثية الجديدة بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي والتي قامت بفحص أوراق المتقدمين وانتهت اللجنة في محضرها إلي أنه وفقا لشروط الإعلان رقم ٢٠٠١/٥ وطبقا لاحتياجات المعهد من المجالات البحثية الاقتصادية الزراعية المختلفة توصي اللجنة بتعيين السادة الآتية اسماؤهم بعد في وظيفة باحث في المعهد وقد ورد اسم المدعي ضمن هذه الاسماء التي أوصت اللجنة بتعيينها بعد فحص أوراقه ومؤهلاته ، ومن ثم فقد كان يتعين على السلطة المختصة بالمركز والمنوط بها التعيين أن تقوم بإجراء التعيين طبقا للضوابط التي وضعها القانون وفقا للمادة (١٨) سالفة الذكر ، إلا أنها تنكبت السبيل الصحيح وقامت بتعيين الدكتور / محمد محمد على أحمد بموجب القرار ٢٠٠١/٦٢٥٦ والحاصل على الدكتوراه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ بينما المدعي حاصل على الدكتوراه في عام ١٩٩٨ ومن ثم يكون المدعي أسبق في الحصول على شهادة الدكتوراه من المطعون على تعيينه بعد تساويه مع المطعون على تعيينه في المؤهل وفي مرتبة الحصول عليه ،الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠١/٦٢٥٦ وقد صدر متخطيا المدعي في التعيين في وظيفة باحث بمركز البحوث الزراعية - معهد بحوث الاقتصاد الزراعي - قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه وقد أجيب المدعي إلي طلبه بإلغاء القرار الأول رقم ٢٠٠١/٦٢٥٦ فمن ثم فلا مبرر لبحث طلب إلغاء القرارين الثاني والثالث رقمي ٢٠٠١/٧٠٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠ و ٢٠٠٢/٥٧٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

**فلهذه الأسبـــــاب**

**حكمت المحكمة:** بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٠٠١/٦٢٥٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة باحث مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١٢ ترقيات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد بر غش

نائب رئيس مجلس الدولة - ورئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين المستشارين / محمود فؤاد عمار

نائب رئيس مجلس الدولة

و / د/ صلاح يوسف عبد العليم نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / جمال كامل صليب أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٩٧٨٤ لسنه ٦١ ق

المقامة من : أبو بكر عبد الحميد عثمان على .

**ضـــــد :**

١- وزير الموارد المائية والري " بصفته " .



obeikandi.com

٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة " بصفته ".

## الوقائـــــــــع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١م طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفايته عن عام ٢٠٠٥م بمرتبة متوسط، مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه انه التحق بالعمل بهيئة الشرطة بتاريخ ١٩٧٢/٨/١ بعد تخرجة من كلية الشرطة ، وظل يترقي في الوظائف حتى وصل إلي رتبة لواء ثم أحيل للمعاش بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢م ثم تقدم لشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للأمن بالهيئة المصرية العامة للمساحة بعد أن أعلنت عن حاجتها في شغل الوظيفة المذكورة ، وبعد أن تقدم المدعي للجنة الدائمة للوظائف القيادية بكلب لشغل هذه الوظيفة المعلن عنها ، وأرفق به كافة الأوراق والمستندات اللازمة والمطلوبة للتعيين ثم صدر بعد ذلك قرار اللجنة الدائمة بترشيحة لتلك الوظيفة ، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١ م صدر قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٢٠٠١/٣٦٢ بتعيين المدعي اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٩/١م ولمدة عام بالوظيفة المذكورة استنادا إلي قرار اللجنة الدائمة السابق ذكرها ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١م صدر القرار رقم ٢٠٠٢/٣٥٠م بتجديد تعيينه على ذات الوظيفة ثم القرار رقم ٢٠٠٣/٥٤١م بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩م ثم القرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٨م بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠م والقرار رقم ٢٠٠٥/٤٤٨ بتاريخ٢٠٠٥/٨/٢٩م متضمنا تجديد شغل المدعي لذات الوظيفة للمرة الرابعة ، إلا أن المدعي فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨م بما أخطرته به الشئون الإدارية بأنه قد تم اعتماد تقرير كفايته عن عام ٢٠٠٥ بدرجة متوسط وذلك كسبب وزريعة للامتناع عن

تجديد التعيين ، الأمر الذي رفع المدعي إلي التظلم من هذا التقرير بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م ثم تقدم بطلب إلي لجنة التوفيق المختصة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م برقم ٢٠٠٦/٨٧٣م والتي أوصت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/٥م بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام ٢٠٠٥ بدرجة متوسط ولم تنفذ جهة الإدارة هذه التوصية، مما حدا بالمدعي إلي أقامة الدعوى الماثلة الحكم بالطلبات سالفة البيان .

و تم تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام ٢٠٠٥م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوولت الدعوى بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر، و بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ حيث مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وفيها أصدرت الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفايته عن عام ٢٠٠٥م بمرتبة متوسط ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن الشكل ، فإن الثابت من الأوراق أن المدعي أخطر بالتقرير في ٢٠٠٦/٨/٨م وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م وردت عليه الإدارة في ٢٠٠٦/١٢/١٠وتقدم بطلب للجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ

٢٠٠٦/١٠/٣١ والتي أصدرت توصيتها بإلغاء تقرير كفاية عن عام ٢٠٠٥م وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥م وأقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١م ، فإنه يكون قد أقامها في الميعاد القانوني ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، ومن ثم يتعين قبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ معدلا بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٥ تنص على أن " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء مرة واحدة في السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تضعها الوحدة لهذا الغرض ،ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في مقياس كفاية الأداء .

يعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ، ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف ويجب أن يكون التقرير بمرتبة ممتاز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم خلال شهري يناير وفبراير . وتعتمد خلال شهر مارس .

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولي فما دونها ، ويكون مقياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبدية الرؤساء بشانهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملف خدمته .

ومن حيث أنه من الأصول المقررة أن المشرع وضع تنظيما متكاملا لقياس كفاية أداء العاملين المدنيين بالدولة ، فأعطي للسلطة المختصة بمفهومها المحدد في هذا القانون مكنه وضع نظام يكفل قياس كفاية الأداء يختلف من جهة إلي أخرى تبعا لإختلاف طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ووضع ضوابط واجبة التطبيق عند وضع مثل هذا النظام وهي أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة سابقة على وضع التقرير النهائي وعلى أن يستقي القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء ، وإذا مر تقري الكفاية بالمراحل التي أوجبها المشرع فلا سبيل للتعقيب عليه ما لم يثبت أن تقديرات الرؤساء كانت مشوبة بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة التي ليس للقضاء أن ينصب نفسة مكانها ، ومن ثم يكون التقرير صحيحا إذا كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك ، ولم يثبت أنه وقع مشوبا بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة .

( في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧/٦٣٨٤ق. ع جلسة ٢٠٠٤/١١/٣١ م).

ومن حيث أن شاغلي الوظائف القيادية بالجهاز الإداري للدولة وأن تفردوا بقواعد خاصة في أسلوب تعيينهم بهذه الوظائف ومدة شغلهما مما

تكفل ببيانه القانون رقم ١٩٩١/٥ ، إلا أنهم ما أنفكوا عاملين بالجهاز الإداري للدولة بتنظيم علاقات عملهم ومراكزهم القانونية كعاملين بالدولة القواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ والقول بغير ذلك يقضي إلي إهدار حق من الحقوق لهذه الطائفة من العاملين وهو تخصيص لأحكام القانون دون مخصص ويعني التفرقة بين هذه الطائفة من العاملين وغيرهم بما لا وجه لإعمالة إلا في حدود ما إشتملة القانون رقم ١٩٩١/٥ ولائحته التنفيذية من أحكام ، وهي تتحدد في طريقة شغل الوظيفة القيادية ومن هذا الشغل ،ومن ناحية أخري فإن ما استحدثة القانون رقم ٩١/٥ من تقييم للعاملين الخاضعين أحكامه وفقا لمعايير تختلف عن معايير تقارير الكفاية إنما يقتصر إعماله والاعتداد به عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية ، ليكون هذا التقييم تحت نظر السلطة المختصة بالتعيين وهي تعمل سلطتها في تجديد هذه المدة له من عدمة ..... مما يؤكد ذلك المشرع في التعديلات المتعاقبة لقانون نظام العاملين خاصة تلك التي تتعلق بتقارير الكفاية والتي أعقبت صدور القانون رقم ١٩٩١/٥ لم تتناول هذه الأحكام بالتعديل – الأمر الذي يقطع باستمرار سريانها على جميع العاملين بالدولة حتى شاغلي الوظائف القيادية .

( يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رؤقم ١٢٧٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٣/٥ ).

وبناء على ما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن التقرير المطعون فيه لم يتم توقيعة من رئيس الإدارة المركزية بالهيئة المدعي عليها وبالتالي لم يمر بالمراحل القانونية التي نص عليها القانون مما يبطل القرار ويجعله غير قائم على أساس من الواقع والقانون .

ومن حيث أن من يخسر دعواه يلتزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام ٢٠٠٥ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١٢ ترقيات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد أحمد بر غش

نائب رئيس مجلس الدولة - ورئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين المستشارين / محمود فؤاد عمار

نائب رئيس مجلس الدولة

و / د / صلاح يوسف عبد العليم نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ شريف محمد العربي

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ جمال كامل صليب أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم :- ٢٩٧٢٤ لسنه ٥٨ ق

المقامة من : رحمة عزمي درياس .

**ضـــــد :**

١- محافظ القاهرة.

٢- مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة " بصفتهما ".



obeikandl.com

## الوقائـــــــع

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٤/٨/٢م طالبـة في ختامهـا الحكـم بقبـول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببطلان وإلغاء تقرير الكفاية الخاص بها عن عـام ٢٠٠٣م المقـرر عـن الفـترة مـن ٢٠٠٣/١/١ م حتـى ٢٠٠٣/١٢/٣١ م بمرتبة جيد وتعديله إلي مرتبة ممتاز ، مع مـا يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية شرحا لدعواها بإنها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥م علمت بالتقرير السنوي لكفاية أدائها عن عام ٢٠٠٣ والذي قدر بدرجة جيد ، وبتـاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦م تقـدمت بـتظلم منـه ، وبتـاريخ ٢٠٠٤/٦/٢م صـدر القرار رقم ٤١٠ بقبول تظلمها مع رفع مرتبة كفايتها إلـي جيد جدا لتوافر مـبررات الرفـع ، وإذ لم تـرتض لجنـة التظلمـات تقـدمت بالطلـب رقـم ٢٠٠٤/٥٩٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ للجنة التوفيق في المنازعات ،والتي انتهت إلي إلغاء قرار لجنة التظلمات ورفضت الجهة الإدارية تنفيذ التوصية، وقد نعت المدعيـة علـى القـرار المطعـون فيـه مخالفتـه لصـحيح حكـم القـانون والواقع وبطلانه والانحراف وإساءة استعمال السلطة إذ أنها لم يوقع عليها أي جـزاء وأنهـا ملتزمـة بالمواعيـد الرسميـة ومتعاونـة مـع زملائهـا لصـالح العمل، ولم تـأتي ضـدها شـكوى ، كمـا أن القـرار قـد جـاء بغير أسـباب تـبرره أو توضـحه ، وإنـه جـاء إجمـالا دون بيـان لمفرداتـه ، وخلصـت في صحيفتها إلي طلباتها سالفة البيان .

و جـري تحضـير الـدعوى علـى النحـو الثابـت بمحاضـر التحضـير ، حيـث أودعـت هيئـة مفوضـي الدولـة تقريـرا ارتـأت فيـه الحكـم :- بقبـول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعية المصروفات .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢١ وتدوولت بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر ، و بجلسة ٢٠٠٨/٤/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/٥ حيث تم مد أجل الحكم لجلستي ٢٠٠٨/٩/٤ و ٢٠٠٨/١١/٢٣ ثم لجلسة اليوم ، وفيها أصدرت الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعية تطلب الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقرير كفاية المدعية عن عام ٢٠٠٣م بمرتبة جيد جدا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى ، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢م وتقدمت بطلب للجنة فض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥م والتي أصدرت توصيتها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ وأقامت الدعوى الماثلة طعنا على ذات التقرير بالإلغاء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢فإنها تكون قد أقامتها بمراعاة مواعيد إقامة دعاوى إلغاء تقارير كفاية الإداء المقررة قانونا ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، فمن ثم يتعين التقرير بقبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة رقم (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تنص على أن "تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء مرة واحدة في السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تضعها الوحدة لهذا الغرض ،ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في مقياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ، ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف ومن حيث أنه من الأصول المقررة أن المشرع وضع تنظيما متكاملا لقياس كفاية أداء العاملين المدنيين بالدولة ، فأعطي للسلطة المختصة بمفهومها المحدد في هذا القانون مكنه وضع نظام يكفل قياس كفاية الأداء يختلف من جهة إلي أخرى تبعا لإختلاف طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ووضع ضوابط واجبة التطبيق عند وضع مثل هذا النظام وهي أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة سابقة على وضع التقرير النهائي وعلى أن يستقي القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء ، وإذا مر تقري الكفاية بالمراحل التي أوجبها المشرع فلا سبيل للتعقيب عليه ما لم يثبت أن تقديرات الرؤساء كانت مشوبة بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة التي ليس للقضاء أن ينصب نفسة مكانها ،ومن ثم يكون التقرير صحيحا إذا كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك ، ولم يثبت أنه وقع مشوبا بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة .

( في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧/٦٣٨٤ق. ع جلسة ٢٠٠٤/١١/٣١ م).

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية المدعي عليها قد وضعت نظاما لقياس كفاية أداء العاملين بها يتمثل في تقرير الرئيس المباشر للعامل بكل عنصر من عناصر التقرير المعد لذلك الغرض ، على أن يبدي الرئيس المحلي رأية بتقرير مرتبة كفاية العامل بكل عنصر من عناصر التقرير، ويلي ذلك أن يبدي الرئيس الإعلى رأية في الخانة المخصصة لذلك ثم تبدي لجنة شئون العاملين رأيها بتقدير كفاية إداء العامل في الخانة المخصصة لذلك ثم تقوم باعتماده بعد ذلك في الخانة المخصصة لذلك .

ومن حيث أنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء على استعمال هذه السلطة ، كما أن لكل سنه ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي قد تؤثر في مرتبة كفايته أخذا بمبدأ سنوية التقرير وليس حصول العامل على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز في سنوات سابقة يؤدي بالضرورة وحكم اللزوم إلي استمرار حصوله على ذلك التقرير ، كما أن ضعف مستوي العامل في سنه معينة مما يؤدي إلي انخفاض مرتبة كفايته لا يضع إلتزاما على عاتق السلطة المختصة بأن تبرر أسباب التدني في التقرير عن المراتب السابقة ، طالما أن هذا التدني يجد أساسا في أداء العامل خلال سنة التقرير ، غير أن العناصر للصبغة بالشخصية يصعب أن تتغير من عام إلي آخر لأن هذه العناصر تتعلق بالتكوين الذاتي للعامل .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قدرت كفاية المدعية عن عام بتقدير جيد جدا عن عام ٢٠٠٣ بعد قبول تظلمها بلجنة التظلمات ، وأنها قدرت الدرجة التي حصلت عليها المدعية في عنصر الاستعداد الذاتي والقدرات والتي تشمل على عنصر القدرة على تحمل المسئولية والذكاء واليقظة وغيرهما من العناصر للصيغة بالشخصية إلي ٥ درجة من ١٠ درجة في حين أنهت حصلت عليها في الأعوام السابقة على هذا العام على ٩ درجة وكذلك السلوك الشخصي قدرته ١٠ درجة من ٢٠ درجة في الأعوام السابقة حصلت على ٢٠ من ٢٠ درجة ، ولما كانت هذا التخفيض قد طرأ على عناصر الصيغة بالشخصية لا تتغير من عام لآخر حسبما سلف الإيضاح ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام ٢٠٠٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن خاسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفاية المدعية عن عام ٢٠٠٣ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**



obeikandl.com

**الصيغة رقم ( ٣٥ )**

**الطعن على قرار رفض اعادة تعيين**

**بموجب المؤهل الأعلى**

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية بالاسكندريه .

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام ، ، ،

مقدمه لسيادتكم / و المقيمة و محلها الختار مكتب الاستاذ /

**ضـــــد**

السيد اللواء محافظ ( بصفته )

السيد الأستاذ / مدير مديرية الاسكان و المرافق بـ ( بصفته )

ويعلنا سيادتهما بمقر هيئة قضايا الدولة ٢ شارع محمود عزمي – قسم العطارين .

**الـمـوضـوع**

في غضون عام تقدمت الطالبة بالنموذج المطلوب بالتعيين بالوظائف المعلن عنها بمحافظة علي أن يكون التعين بنظام المؤهل الأعلى و يكون الترشيح للوظيفة من قبل جهة الادارة علي أساس المؤهل المتقدمة به كون أن المحافظة قد أعلنت للتقدم للتعين في الكثير من التخصصات بجميع المؤهلات و كانت الطالبة حاصلة علي دفعة كما كانت قد حصلت علي شهادة دفعة



obeikandl.com

و بتاريخ قد تم اخطارها بقبول طلب تعيينها المشار اليه بعاليه و أخطرت بتعيينها بوظيفة بالدرجة بجهة مديرية

وحيث أن الطلبة عند تسلمها العمل قررت بإدارة شئون العاملين بأنها حاصلة علي دفعة و طالبت بالتعيين علي أساس هذا المؤهل الأعلى و ليس علي المؤهل الأدنى السابق التقدم به إلا أن جهة الادارة قد رفضت ذلك و أشترطت لشغلها الوظيفة أن توقع اقرار العمل المطبوع و المنصوص فيه علي اقرار مستلم العمل أن المؤهل المثبت بطلب التعيين هو أعلى مؤهل دراسي حاصل عليه في تاريخ تقديم هذا الطلب و قبول الترشيح للعمل في الوظيفة المعلن عنها لاحتياجات العمل علي أساس هذا المؤهل وحده دون غيره ...الخ .

وأزاء ذلك لم تجد الطالبة بدا الا توقيع ذلك الاقرار تحت وطأة الاكراة الأدبي و المعنوي و الحاجة الماسة للعمل في ظل الظروف الحالية من البطالة التي يشكو منها المجتمع الأمر الذي يشكل في واقع الأمر اكراها معنويا و أدبيا مارسته جهة الادارة علي الطالبة للحيلولة فيما بعد بأحقيتها بتسوية حالتها علي ضوء المؤهل الأعلى الحاصلة عليه.

الأمر الذي حدا بالطالبة فيما بعد بالتقدم لجهة الادارة بطلب تسوية حالتها الوظيفية علي ضوء المؤهل الأعلى الحاصلة عليه . الا أن ادارة شئون العاملين أفادت الطالبة بأنه بالعرض علي مديرية التنظيم و الادارة بعدم أحقية الطالبة في اعادة التعيين بالمؤهل الأعلى و ذلك لتقدمها بالترشيح للوظائف المعلن عنها علي أساس المؤهل الذي يشترط الحصول عليه لشغل هذه الوظائف و اقرارها بأن المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه.

ازاء ذلك فقد لجأت الطالبة الي لجنة التوفيق في بعض المنازعات فور علمها برفض اعادة تعيينها من قبل جهة الادارة و تقدمت بالطلب



obeikandi.com

رقم لسنة و عرضت منازعتها علي اللجنة .. و قد أصدرت اللجنة توصيتها بجلسة بأحقيه الطالبة في اعادة تعيينها بالمؤهل الأعلى .

وحيث أن الماده ٢٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨بنظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص علي أن (( ... يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوظيف و الترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطي الاعلان والامتحان اللازميين لشغل هذه الوظائف ... ))

لما كان ذلك و كان القانون قد جعل للموظف الذي يحصل علي مؤهلا أعلى أثناء الخدمة الحق في إعادة تعيينة علي ضوء ذلك المؤهل فمن باب أولى يكون لمن هو حاصل علي مؤهلا أعلى قبل تعيينه ذلك الحق خاصة و ان كان عدم تعيينة بذلك المؤهل راجعا لاكراها أدبيا و معنويا مارسته عليه جهة الادارة للحيلولة دون مطالبة بالتعيين علي ضوء المؤهل الأعلى في وقت تعيينة و الحيلولة دون ذلك مستقبلا معتبرة توقيعها علي الاقرار التي ألزمتها لتوقيعه لاستلامها العمل بمثابة نزولا منها عن حقها في طلب اعادة تعيينها علي ضوء مؤهلها الأعلى و من ثم يكون طلب الطالبة باعادة تعيينها بناء علي مؤهلها الأعلى قائما علي سندا من الواقع و القانون.

بناء عليه يكون قرار جهة الادارة برفض طلب الطالبة باعادة تعيينها وفقا لمؤهلها الاعلى يغدو غير مشروعا مخالفا لصحيح القانون للأسباب التالية :

١- وأن كان القانون قد أناط بالسلطة التقديرية لجهة الادارة و هي تباشر سلطتها في التعيين فيكون لها أن تضع من الاشتراطات و تسن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة فيها الا أنه يتعين عليها و هي تستعمل هذه السلطة أن تتوخى بذلك المصلحة العامة و أن تكون هذه الاشتراطات و تلك القواعد التنظيمية غير متعارضة مع القانون و لا النظام العام و في مجال توافر هذه الاشتراطات في المتقدم لشغل الوظيفة و أثر عدم توافرها علي شغل الوظيفة يمكن اعمال الاجتهاد في التمييز بين الجوهري و غير الجوهري منها ، و الأمر فيما يتعلق بمسألة حمل المعين علي توقيع اقرار استلام العمل المطبوع المنصوص فيه علي اقرار مستلم العمل أن المؤهل المثبت بطلب التعيين هو أعلى مؤهل دراسي حاصل عليه في تاريخ تقديم هذا الطلب و قبول الترشيح للعمل في الوظيفة المعلن عنها لاحتياجات العمل علي أساس هذا المؤهل وحده دون غيره ...الخ . و أنه بدون توقيع ذلك التقرير يمتنع علي المعين استلام العمل ما هو في حقيقة الأمر الا شرطا تحكميا استخدمته جهة الأدارة ليكون بمثابة اكراها أدبيا و معنويا علي كل راغب استلام العمل كي تسلبه بعد ذلك حقة في طلب تسوية حالتة الوظيفية علي ضوء المؤهل الأعلى الحاصل عليه مما يشكل واقعة اكراها أدبي و معنوي مارستة جهة الادارة علي راغبي التعيين في ظل الظروف الحالية لتفشي حالة البطالة و الحاجة الماسة الي العمل و بذلك تكون جهة الادارة قد خالفت النظام العام بممارسة مثل هذا الاكراه .

ومن ثم يكون ما تم التوقيع عليه من قبل الطالبة من اقرارا مخالفا لحقيقة الواقع تحت وطأة ذلك الاكراة يضحى اقرارا غير معتدا به قانونا

، وعملا من قبل الادارة غير مشروع و لا يمكن حمل مثل ذلك الاقرار بعدم الحصول علي مؤهل أعلى وقت تقديم طلب التعيين و أنها تقبل التعيين بهذا المؤهل دون غيره علي معنى التنازل عن حقها في التعيين بالمؤهل الأعلى كون ذلك يعد مشتملا علي مركزا قانونيا ، و المركز القانوني لا يمكن تأويل التنازل عنه .

(( في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع – ملف رقم ٩٣٨/٣/٨٦ – جلسة ١٩٩٧/٣/١٨ )) .

وحيث أن الاكراه المفسد للرضا يعني أن يقدم الموظف علي فعل شيئ تحت سلطة رهبة تبعثها الادارة في نفسه دون حق و كان قائمة علي أساس حسبما كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو الحال – و يراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه و سنه و حالته الاجتماعية والصحية و كل ظرف أخر من شأنه أن يؤثر في جسامته ، و يخضع الاكراه لتقدير القضاء في حدود رقابته لمشروعية القرارات الادارية .

(( في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ – مؤلف دعوى الالغاء المستشار ماهر أبو العنين الكتاب الثاني ص ٥٠٢))

و بالبناء علي ما تقدم و كان الثابت أن الطالبة أكرهت من قبل الادارة و قت استلام العمل للتوقيع عل اقرار استلام العمل المطبوع المتضمن اقرار مستلم العمل أن المؤهل المثبت بطلب التعيين هو أعلى مؤهل دراسي حاصل عليه في تاريخ تقديم هذا الطلب و قبول الترشيح للعمل في الوظيفة المعلن عنها لاحتياجات العمل علي أساس هذا المؤهل وحده دون غيره ...الخ . بالرغم من كون ذلك الاقرار جاء مخالفا لحقيقة الواقع كون الطالبة

كانت و قت استلام ذلك العمل حاصلة علي مؤهل أعلي من ذلك المؤهل الذي قبلت التعيين علي أساسة تحت وطأة الاكراه الذي مارسته عليها جهة الادارة لحملها علي التوقيع علي ذلك الاقرار لتسلبها حقا من حقوقها و للحيلولة بعد ذلك من المطالبة بتسوية حالتها الوظيفية علي ضوء مؤهلها الأعلى و الذي معه اضطرت الطالبة لتوقيعة خشية فقدان فرصة العمل في ظل الظرف الحالية من تفشي البطالة و الحاجة الماسة للعمل و هو أمر ملموس و ثابت بحقيقة الواقع ، الأمر الذي يجرد ذلك الاقرار من أي قيمة عملية له لعدم مشروعيته .

٢- أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا أنه متى أفصحت الجهة الادارية عن أسباب قرارها و لو لم تكن ملزمة قانونا بتسبيب قراراتها أو بابداء هذه الأسباب تخضع حتما لرقابة القضاء الاداري و له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها و ما اذا كانت تؤدي الي النتيجه التي أنتهت اليها الجهة الادارية من عدمه و لا يعد ذلك حلولا من جانب المحكمة فيما هو متروك لمطلق تقدير الجهه الادارية و انما هو مجرد اعمال من جانب المحكمة لوظيفتها القضائية في الرقابة علي مدى مشروعية الأسباب التي طرحت عليها أو أضحت عنصرا من عناصر الدعوى (( في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم١٨٠١لسنة ٤٠ ق عليا – جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠ )).

و مما جرى عليه حكم هذه المحكمة أنه متى ذكرت الادارة أسبابا لقرارها – تعين خضوع تصرفها لرقابة القضاء للتحقق من مطابقة أو عدم مطابقة هذه الأسباب للقانون – تجد هذه الرقابة حدها الطبيعي التحقق مما اذا كانت النتيجة قد أستخلصت استخلاصا سائغا من أصول

تنتجها ماديا و قانونيا – في حين أنه متى استخلصت من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع بغرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب .

(( في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٤٦٣لسنة٣٨ق عليا جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ )).

و بالبناء علي ما تقدم و كان الثابت أن جهة الادارة تعللت في رفضها لطلب الطالبة بإعادة تعيينها علي ضوء مؤهلها الأعلي بتقدمها بالترشيح للوظائف المعلن عنها علي أساس المؤهل الذي يشترط الحصول عليه لشغل هذه الوظائف و اقرارها بأن المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه فان كان القانون لا يلزم الجهة الادارية بإبداء أسباب حين ممارستها سلطتها في التعيين أو إعادة التعيين بما لها في ذلك من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال الا أنها في هذه الحالة وقد صرحت بأسباب لقرارها فإن ذلك يدخل تصرفها في رقابة القضاء للتحقق من مطابقة أو عدم مطابقة هذه الأسباب للقانون ،و تجد هذه الرقابة حدها الطبيعي في التحقق مما اذا كانت النتيجة قد أستخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا و قانونيا الا أنه في حين أنه متى استخلصت من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع بغرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب

لما كان ذلك و كانت جهة الادارة قد رفضت طلب إعادة تعيين الطالبة متعللة في ذلك بتقدمها بالترشيح للوظائف المعلن عنها علي أساس المؤهل الذي يشترط الحصول عليه لشغل هذه الوظائف و اقرارها بأن

المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه . و من ثم يكون قرارها فاقدا لركن السبب و ذلك لأن جهة الادارة عندما أعلنت عن تلك الوظائف أعلنت عن حاجتها لجميع التخصصات فشملت بذلك كل المؤهلات و ذلك ثابت بإعلان جهة الادارة للتعيين في هذه الوظائف هذا من جهة ، و من جهة آخرى فإ رفضها علي أساس إقرار الطالبة بأن المؤهل المتقدمة به هو أعلى مؤهل حصلت عليه هو في واقع الأمر اقرار عديم الأثر لتوقيعه تحت وطأة الاكراه الأدبي و المعنوي الذي مارسته جهة الادارة علي الطالبة وقت تسلمها العمل كما أسلفنا .

و بالبناء علي ما تقدم يكون قرار جهة الادارة برفض طلب اعادة تعيين الطالبة فاقدا لركن السبب مستوجبا الغاؤه و لما كانت الطالبة يحق لها اعادة تعيينها علي ضوء مؤهلها الأعلي فلم تجد بدا الا إقامة دعواها الماثلة بطلب أحقيتها في إعادة تعيينها بالمؤهل الأعلى .

**بناء عليه**

تلتمس الطالبة من المحكمه الموقره :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : و في الموضوع بإلغاء قرار رفض اعادة تعيينها بموجب المؤهل الأعلى الحاصلة عليه ( ) مع كل ما يترتب علي ذلك من آثار فضلا عن الزام المعلن اليهما بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة .

**و لأجل العلم ، ، ، ،**



obeikandl.com

**التعليق :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١١ تسويات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / مجدي مرسي أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٢٠٦٤٥ لسنه ٦٢ ق

**المقامة من/** سميرة فهيم خطاب

**ضـــــــد**

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته



obeikandi.com

## الواقعـــــات

بتـاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أقامـت المدعيـة دعواهـا الماثلـة بإيـداع عريضـتها قلم كتاب المحكمة طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بأحقيتها في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة ١٢٨١ لسنة ٩١ بنسبة ٧٠ ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بنسبة ٢٥٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاتها المقررة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها من العاملين بمركز البحوث الزراعية وعملاً بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وأنه يحق لها صرف حافز شهري بنسبة٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لها و لدى صرف الحوافز تبين قيام الإدارة بخصم ما تم صرفه من حوافز ومكافأت بديلة بذات الفئة والشروط المقررة بالقرار ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهما .... وقد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني الهيئة فيه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ وتدوولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٢ قررت المحكمة إصدار

الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــــة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيتها في الجمع بين الحافزين المقررين بمقتضى القرارين رقمي ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منها وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفي أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

**تابع الحكم في الدعوى رقم ٢٠٦٤٥ لسنه ٦٢ ق**

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية الساري بشأنهم أحكام القانون رقم٤٧ الدعوى فلما كان مفاد المادة لسنة ١٩٧٨ و حدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و قضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزاً شهرياً بواقع ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

ومن حيث أن الهدف من منح الحافز الشهري في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ "

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر أصدر رئيس مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ القرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص في مادته الثانية علي بأحقية العاملين بالمركز في الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار مدير مركز المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بمركز البحوث الزراعية بالدرجة كبير أخصائيين زراعيين فمن ثم تستحق الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١، والحافز المقرر بقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ إعمالاً لقرار مدير المركز رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام المدعية و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أنها قد أخفقت في بعض طلباتها .

**فلهذه الأسبـاب**

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاتها المالية اعتباراً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١١ تسويات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و / شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسي أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٢١١٠٧ لسنه ٦٢ ق

**المقامة من/** يسري إبراهيم محمد

**ضـــــــــد**

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته



obeikandi.com

## الواقعـــــات

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بأحقيته في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة ١٢٨١ لسنة ٩١ بنسبة ٧٠ ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بنسبة ٢٥٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاته المقررة له ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه من العاملين بمركز البحوث الزراعية وعملاً بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وأنه يستحق له صرف حافز شهري بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر له و لدى صرف الحوافز تبين قيام الإدارة بخصم ما تم صرفه من حوافز ومكافأت بديلة بذات الفئة والشروط المقررة بالقرار ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهما .... وقد تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني الهيئة فيه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ وتدوولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٢ قررت المحكمة إصدار

الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــــة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيته في الجمع بين الحافزين المقررين بمقتضى القرارين رقمي ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منه وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

**تابع الحكم في الدعوى رقم ٢١١٠٧ لسنه ٦٢ ق**

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية الساري بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧الدعوى فلما كان مفاد المادة لسنة ١٩٧٨ و حدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و قضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزاً شهرياً بواقع ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

ومن حيث أن الهدف من منح الحافز الشهري في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ "

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر أصدر رئيس مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ القرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص في مادته الثانية علي بأحقية العاملين بالمركز في الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار مدير مركز المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي من العاملين بمركز البحوث الزراعية بالدرجة الثانية زراعيين فمن يستحق الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، والحافز المقرر بقرار مدير مركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ إعمالاً لقرار مدير المركز رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام المدعي و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أنه قد أخفق في بعض طلباته .

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية اعتباراً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١١ تسويات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و / شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسي أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٢١٥١١ لسنه ٦٢ ق

**المقامة من/** بهمان مصطفى إبراهيم

**ضـــــــــد**

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته



obeikandi.com

## الواقعـــــــات

بتـاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ أقـام المـدعى دعـواه الماثلـة بإيـداع عريضـتها قلـم كتـاب المحكمـة طالبـاً في ختامهـا الحكـم بقبولهـا شـكلاً وفـى الموضـوع بأحقيته في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة ١٢٨١ لسنة ٩١ بنسبة ٧٠ ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بنسبة ٢٥٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاته المقررة له ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكـر المـدعي شـرحاً لـدعواه أنـه مـن العـاملين بمركـز البحـوث الزراعيـة وعمـلاً بقـرار وزيـر الزراعـة رقـم ١٢٨١ لسـنة ١٩٩١ قضـت لـه المحكمـة بأحقيتـه في صـرف حـافز شـهري بنسـبة ٧٠٪ مـن بدايـة الأجـر الأساسـي المقـرر لـه و لـدى صـرف الحـوافز تبين قيـام الإدارة بخصـم مـا تم صـرفه مـن حـوافز ومكافـأت بديلـة بـذات الفئـة والشـروط المقـررة بـالقرار ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شـروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهمـا .... وقـد تقـدم بطلـب إلى لجنـة التوفيـق في المنازعـات دون جـدوى ، الأمـر الـذي حـدا بـه إلى إقامـة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الـدعوى بهيئـة مفوضـي الدولـة علـى النحـو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسـبباً بـالرأي القـانوني الهيئـة فيـه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ وتدوولت علـى النحـو المبين بمحاضـر الجلسـات و بجلسـة ٢٠٠٩/١٠/١٢ قـررت المحكمـة إصـدار

الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــــة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيته في الجمع بين الحافزين المقررين بمقتضى القرارين رقمي ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منه وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفي أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

**تابع الحكم في الدعوى رقم ٢١٥١١ لسنه ٦٢ ق**

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية الساري بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧الدعوى فلما كان مفاد المادة لسنة ١٩٧٨ و حدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و قضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزاً شهرياً بواقع ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

ومن حيث أن الهدف من منح الحافز الشهري في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ "

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر أصدر رئيس مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ القرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص في مادته الثانية علي بأحقية العاملين بالمركز في الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار مدير مركز المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي من العاملين بالمركز القومي للبحوث الزراعية بالدرجة الثانية فمن يستحق الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، والحافز المقرر بقرار مدير مركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ إعمالاً لقرار مدير المركز رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام المدعي و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أنه قد أخفق في بعض طلباته .

**فلهذه الأسبـاب**

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية اعتباراً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقاهرة**

**الدائرة ( ١١ ) تسويات**

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة**

**نائب رئيس مجلس الدولة**

**وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة**

**نائب رئيس مجلس الدولة**

**و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة**

**وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود**

**مفوض الدولة**

**وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر**

**أصدرت الحكم الأتي**

في الدعوى رقم ٢٥٧٨٥ لسنة ٦٢ ق .

**المقامة من/**عزت إبراهيم عبد العزيز

**ضد**

رئيس مركز البحوث الزراعية "بصفته"



obeikandl.com

## الوقائـــــــع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى انه سبق له الحصول على توصية بأحقيته فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وذلك بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الاساسى لكل منهم اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ تلك التوصية قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي دفعه لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى .

وقد تدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ٢٨ /١٩٨٤/٦ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

**تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥٧٨٥ لسنة ٦٢ ق**

كما صدر بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع ٧٠ ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق . ع بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين



obeikandl.com

السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قراره رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة** : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقاهرة**

**الدائرة ( ١١ ) تسويات**

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة**

**نائب رئيس مجلس الدولة**

**وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة**

**نائب رئيس مجلس الدولة**

**و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة**

**وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود**

**مفوض الدولة**

**وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر**

**أصدرت الحكم الأتي**

في الدعوى رقم ٢٥٧٨٧ لسنة ٦٢ ق .

**المقامة من/** فتحي حسن سويلم



obeikandl.com

ضـــــــد

رئيس مركز البحوث الزراعية الصحة "بصفته"

## الوقائـــــــع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى انه سبق له الحصول على حكم قضائى فى الدعوى رقم ١٠٤١٨ لسنة ٥٠ق بأحقيته وآخرين فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وذلك بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الاساسى لكل منهم اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ ذلك الحكم قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي دفعه لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى .

وقد تدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، و المداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ٢٨ /١٩٨٤/٦ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

**تابع الحكم في الدعوى رقم ٢٥٧٨٧لسنة ٦٢ ق**

كما صدر بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع ٧٠ ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق . ع بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قراره رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة** : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقاهرة**

**الدائرة ( ١١ ) تسويات**

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ وجيه عبد العزيز رفاعى

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر

**أصدرت الحكم الأتي**

في الدعوى رقم ٢٨٩١١ لسنة ٦٠ ق .

**المقامة من/** طلعت سالم على محمد عافيه



obeikandi.com

ضـــد

وزير الزراعة بصفته رئيس مركز البحوث الزراعية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الهندسة الزراعية "بصفاتهما"

## الوقائـــــع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا لدعواه انه يعمل بوحدة الهندسية الزراعية بالمركز المدعى عليه وحصل على حكم قضائى بأحقيته فى نسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي .

ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم المشار إليه قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بالطلبات المشار إليها أنفاً .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار

رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت إجراءاتها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

من حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ٢٨ /١٩٨٤/٦ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

كما صدر بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

**تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨٩١١ لسنة ٦٠ ق**

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قضت فى الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق . ع بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه سلفاً أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ

٢٠٠٥/٧/١٩ قراره رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى مادته الأولى على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

واستنادا على ما تقدم فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بحسبان أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة** : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافزين المقررين بالقرارين رقمي ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقاهرة**

**الدائرة ( ١١ ) تسويات**

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٦/١٠/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى

أمين السر

**أصدرت الحكم الأتي**

في الدعوى رقم ٣٠٠٨١ لسنة ٦٢ ق .

**المقامة من/** هانى محمد حسن

**ضد**

١- وزير الزراعة "بصفته"



obeikandi.com

٢- مدير مركز البحوث الزراعية "بصفته"

## الوقائـــــع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى انه سبق له الحصول على حكم قضائى بأحقيته فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وذلك بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الاساسى لكل منهم اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ ذلك الحكم قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي دفعه لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى . قد تدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ٢٨ /١٩٨٤/٦ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

**تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٠٠٨١ لسنة ٦٢ ق**

كما صدر بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع ٧٠ ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق . ع بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز

المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قراره رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة** : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم

١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقاهرة**

**الدائرة ( ١١ ) تسويات**

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين على حسين كحيلة

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسى أمين السر

**أصدرت الحكم الأتي**

في الدعوى رقم ٣٥١٣٩ لسنة ٦٢ ق .

**المقامة من/** حسن محمد حسن حجاج

**ضد**

وزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية .



obeikandl.com

## الوقائـــــع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى انه سبق له الحصول على توصية بأحقيته وآخرين فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وذلك بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الاساسى لكل منهم اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ولدى قيام الجهة الإدارية بتنفيذ تلك التوصية قامت بخصم ما سبق صرفه له من حوافز مقررة وفقا للقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم عدم جواز الجمع بينهما الأمر الذي دفعه لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بالطلبات المشار إليها أعلاه .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى .

وقد تداول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، و المداولة قانونا.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى الجمع بين الحافزين المقررين بموجب القرار رقم ١٤١١

لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من مستحقاته المالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ٢٨ /١٩٨٤/٦ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية السارى بشأنهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

**تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥١٣٩ لسنة ٦٢ ق**

كما صدر بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بواقع ٧٠ ٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق . ع بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ بأن الهدف من منح الحافز فى الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه وهو ما يعنى أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل فى الحكمة التشريعية من تقريره وفى طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما .

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الإشارة إليه أصدر مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قراره رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى مادته الثانية على أحقية العاملين بالمركز فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

وعلى ضوء ذلك فإن حق المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية لا يكون إلا اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ أعمالا للأثر الفورى والمباشر لقرار مدير المركز القومى للبحوث الزراعية رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة** : بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعى فى الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما خصم من مستحقاته المالية اعتبارا من ذلك التاريخ وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١١ تسويات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / وجيه عبد العزيز رفاعي

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ شعبان عبد العزيز عبد الوهاب وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ مجدي مرسي أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٤٢٩٢١ لسنه ٦١ ق

**المقامة من/** سلوى إبراهيم محمد

**ضـد**

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته



obeikandl.com

## الواقعـــــات

بتـاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ أقامـت المدعيـة دعواهـا الماثلـة بإيـداع عريضـتها قلم كتاب المحكمة طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بأحقيتها في الجمع بين الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الزراعة ١٢٨١ لسنة ٩١ بنسبة ٧٠ ٪ من الأجر الأساسي ، و الحافز المقرر بقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بنسبة ٢٥٪ وصرف ما تم خصمه من مستحقاتها المقررة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها من العاملين بمركز البحوث الزراعية وعملاً بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وأنه يحق لها صرف حافز شهري بنسبة٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لها و لدى صرف الحوافز تبين قيام الإدارة بخصم ما تم صرفه من حوافز ومكافأت بديلة بذات الفئة والشروط المقررة بالقرار ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بزعم أن كل منهما يسمى حافزاً رغم أختلاف شروط كل منهما عن الأخر مما يبرر جواز الجمع بينهما .... وقد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني الهيئة فيه الدعوى .

وعين لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ وتدوولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٢ قررت المحكمة إصدار

الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــــة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ..

ومن حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيتها في الجمع بين الحافزين المقررين بمقتضى القرارين رقمي ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٨١ لسنة ١٩٩١، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق خصمه منها وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فلما كانت قد استوفي أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

**تابع الحكم في الدعوى رقم ٤٢٩٢١ لسنه ٦١ ق**

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨ صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز و معاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية الساري بشأنهم أحكام القانون رقم٤٧ الدعوى فلما كان مفاد المادة لسنة ١٩٧٨ و حدد قواعد ونسب وأسس الاستحقاق .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و قضى بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزاً شهرياً بواقع ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم .

ومن حيث أن الهدف من منح الحافز الشهري في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه و هو ما يعني أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره و في طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما "

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ "

ومن حيث أنه عقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر أصدر رئيس مدير المركز القومي للبحوث الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ القرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ونص في مادته الثانية علي بأحقية العاملين بالمركز في الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار مدير مركز المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص على أن يعمل بالقرار اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بمركز البحوث الزراعية بالدرجة الثانية زراعيين فمن ثم تستحق الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١، والحافز المقرر بقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ إعمالاً لقرار مدير المركز رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام المدعية و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة باعتبار أنها قد أخفقت في بعض طلباتها .

**فلهذه الأسبـاب**

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ما تم خصمه من مستحقاتها المالية اعتباراً من ذلك التاريخ ، وألزمت المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة ١١ تسويات**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / أسامة عبد القادر دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

و/ حتة محمود حتة محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود حمدي محمود مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / مجدي مرسي أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

فى الدعوى رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦١ ق

**المقامة من** : إبراهيم محمد عبد الجواد عبد الرحمن

**ضـــد**

١- وزير المالية " بصفته "

٢- محافظ القاهرة " بصفته "



obeikandl.com

## الوقائـــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥م ، طالبا الحكم " بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى صرف بدل العدوى اعتبارا من وما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

وقال المدعى شرحا لدعواه : انه يعمل بوظيفة مهندس زراعي بالجهة الإدارية المدعى عليها ويستحق صرف بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين بالتطبيق لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦م والذي بموجب تقرر سريان أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥م و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥م على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ العاملين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة وبواقع ٣٦٠ جنيها سنويا بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وكذلك فقد صدر قرار وزير الزراعة ١٤٦ لسنة ١٩٩٧ تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ وقد نص على صرف بدل العدوى لجميع المهندسين الزراعيين والكيمائيين و أخصائى التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ العاملين بديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ومديريات الزراعة والمحافظات والهيئات والجهات التابعة للوزارة اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ .

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية المهندسين الزراعيين في الحصول على بدل العدوى دون استلزام صدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن ، وبغض النظر عن موقع عمل أي منهم باعتبار أن التنظيم الحالي لبدل العدوى أطلق منح هذا البدل بقرار من وزير الصحة على خلاف ما هو مقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ".

وانتهى المدعى إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان .

تدوولت الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير .

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى رأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعي في تقاضى بدل العدوى المقرر لوظيفته وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

**تابع الحكم فى الدعوى رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦١ ق**

تدوول نظر الدعوى بالمرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٩ وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقيته في صرف البدل العدوى بالتطبيق لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وحيث أن الدعوى تعد من دعاوى الاستحقاق التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء ، وقد استوفت أوضاعها المقررة مما يتعين معه الحكم بقبولها شكلا.

ومن حيث انه عن الموضوع فان المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن "..... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي :

١– بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ٢ـ ..... ٣ـ ..... ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي ".

ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء وبالتطبيق للنص سالف البيان قد أصدر قراره رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها كما صدر قراره رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة .

وقد نصت المادة الأولى منه على أن " تكون فئة بدل العدوى " بدل ظروف ومخاطر الوظيفة " للمهندسين الزراعيين والكيميائيين و أخصائى

التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد اقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويلى ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ".

ونصت المادة الأولى منه على أن " تسرى أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ للعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ سالفة البيان أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد تطبيق أحكام قراريه رقمي ١٧٥١ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين و أخصائى التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ومن ثم أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ و الذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى، كما هو الشأن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلى الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ودون حاجة لصدور.

**تابع الحكم فى الدعوى رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦١ ق**

قرار وزير الصحة في هذا الشأن ، وبعض النظر عن موقع عمل كل منهم " فتوى الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع ملف رقم ١٢٨٦/٤/٨٦ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ ".

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة مهندس زراعي بمديرية التجارة والتموين بالقاهرة وأنه من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م المشار إليه ، فإنه لذلك يكون مستحقياً للحصول على بدل العدوى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي من تاريخ لجوء المدعي إلى لجنة التوفيق .

ومن حيث أن المصروفات يلزم بها من خسر الدعوى عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهـــــذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة .. بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعي في الحصول على بدل العدوى على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

## أحكام متنوعة

## أحقية فى صرف أيام الجمع و الأجازات

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقليوبية**

**الدائرة الثانية**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس المحكمة

السيد السادة الأساتذة المستشارين/ وجيه عبد ربه القاضي

وكيل مجلس الدولة

و/ أحمد محمد إبراهيم غنيم وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / أحمد عبد الجليل عطية

مفوض الدولـــــة

وسكرتارية السيد/ عبد الفتاح محمد عبد الفتاح

سكرتير المحكمـــة

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٧٦٩ لسنه ٤ ق



obeikandl.com

المقامة من : حمدي صابر محمد شومان .

ضـــــــــد :

١- وزير الزراعة . ٢- محافظ القليوبية .

٣- مدير عام مديرية الزراعة بالقليوبية .

## الواقعـــــات

بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ أقام المدعي هذه الدعوى وطلب في ختامها الحكم بأحقيته في صرف أجر مضاعف عن أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١ حتى ٢٠٠٢/٩/٣٠ ، و ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة مهندس زراعي بإدارة تعاون شبين القناطر ، وقد كلفته جهة عمله بالعمل في أيام الجمع والعطلات الرسمية خلال الفترة من ٢٠٠٢/٣/١ حتى ٢٠٠٢/٩/٣٠ ويستحق صرف أجرا مضاعفا عن هذه الأيام طبقا لحكم المادة رقم ٦٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولكن الإدارة لم تصرف له هذا الأجر دون مبرر ، وخلص المدعي إلي طلباته المشار إليها .

وفي مرحلة تحضير الدعوى قدم المدعي حافظة مستندات و توصية لجنة التوفيق ، وقدمت الإدارة حافظة مستندات .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم :- بأحقية المدعي في صرف الأجر المطالب به .

وتـــدوولت الـــدعوى بجلســـات المحكمـــة علـــى النحـــو المـــبين بمحاضرها، وخلالها قدم المدعي حافظة مستندات ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم،وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به علنا .

## المحكمـــــــة

بعـد الإطـلاع علـى الأوراق – وسمـاع الإيضـاحات ،وبعـد المداولـة قانونا.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بأحقيته في صرف أجر مضاعف عن أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية التي كلف بالعمل فيها اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١ حتى ٢٠٠٢/٩/٣٠ بواقع ٣٣ يوما .

ومـن حيـث أن الـدعوى استوفت سـائر أوضـاعها الشـكلية فإنهـا تضحي مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المادة ٦٢ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها في حدود .....".

وأن المادة ( ٦٣ ) من ذات القانون تنص على أنه " للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .



obeikandl.com

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها ويسري ذات الحكم على العطلات الأسبوعية المقررة بحسبان أن تلك العطلات الأسبوعية فيما تؤمنه للعامل راحة اليوم الكامل وتتيحه له من أسباب الاسترخاء والترفية ينعكس فيما بعد على مصلحة العمل ذاته، لذا تأخذ هذه العطلات الإسبوعية حكم عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ويسري على هذه ما يسري على تلك وينصرف مفهوم الأجر المضاعف المستحق للعامل عند تشعيله في هذه الأيام إلي ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية .

( راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ملف رقم ٤٢٢/٦/٨٦ بجلسة ١٩٩٢/١٠/٤ وفتواها رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ ملف رقم ١٤٤٣/٤/٨٦ ).

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المدعي عليها قد كلفت المدعي بالعمل أيام الجمع وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية خلال الفترة من ٢٠٠١/٣/١ حتى ٢٠٠٢/٩/٣٠ وبلغ مجموع هذه الأيام (ثلاثة وثلاثون يوما ) وذلك على النحو الموضح بالبيان الصادر من جهة الإدارة والمرفق بحافظة مستندات المدعي ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الإدارة قد منحت المدعي أياما عوضا عنها أو صرفت له عنها أجرا مضاعفا طبقا لحكم المادة ( ٦٣) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ المشار إليه ، فمن ثم

يتعين الحكم بأحقيته في صرف أجر مضاعف عن هذه الأيام وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى فإنه يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسبـــاب**

**حكمت المحكمة** : بأحقية المدعي في صرف الأجر المضاعف عن أيام الجمع وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية– على النحو المبين بالأسباب – وما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت الإدارة المصروفات .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

## أحقية في صرف الإجر الإضافي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقليوبية**

**الدائرة الثانية**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس المحكمة

السيد السادة الأساتذة المستشارين / وجيه عبد ربه القاضي

وكيل مجلس الدولة

و/ أحمد محمد إبراهيم غنيم وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / أحمد عبد الجليل عطية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عبد الفتاح محمد عبد الفتاح

سكرتير المحكمة

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٣٤٩٦ لسنه ٤ ق

المقامة من : عبد الرحيم على بسيوني.



obeikandi.com

ضد :

١- محافظ القليوبية . ٢- وكيل وزارة الزراعة بالقليوبية .

## الواقعـــــات

بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ أقام المدعي هذه الدعوى وطلب في ختامها الحكم بأحقيته في صرف أجر أضافي عن ساعات العمل الإضافية اعتبارا من ١٩٩٨/١/٢٤ حتى ١٩٩٩/١٠/٣١ ، ١٧٢٦و ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه كان من العاملين بالجهة الإدارية المدعي عليها وقد كلفته جهة عمله بالعمل ساعات عمل إضافية زيادة على ساعات العمل الرسميه خلال الفترة من ١٩٩٨/١/٢٤ حتى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقد انهيت خدمته في ٢٠٠٢/٥/١٧ ولم تصرف له أجرا إضافيا عن هذه الساعات الإضافية دون مبرر ، وخلص المدعي إلي طلباته المشار إليها .

وفي مرحلة تحضير الدعوى قدم المدعي حافظة مستندات بها توصية لجنة التوفيق ، وقدمت الإدارة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم :- بأحقية المدعي في صرف الأجر المطالب به .

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ،وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به علنا.

## المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق – وسماع الإيضاحات ،وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بأحقيته في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي كلف بها من جهة عمله .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية فإنها تضحي مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المادة (٤٦) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوي لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

ومن حيث أن المادة ٦٢ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها في حدود ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن السلطة المختصة هي المنوط بها تحديد أيام العمل الرسمية في الأسبوع ، وعدد ساعات العمل في اليوم ، وميعاد بدء العمل وانتهائه يوميا ، ويستحق العامل أجره نظير قيامه بالعمل الساعات المحددة طوال أيام العمل الرسمية وذلك تطبيقا لقاعدة الأجر مقابل العمل ، وتطبيقا لذات القاعدة فإن العامل الذي يكلف من الجهة المختصة بالعمل ساعات إضافية زيادة عن ساعات العمل الرسمية يستحق أجرا إضافيا عن هذه الساعات الإضافية وذلك طبقا



obeikandl.com

للنظام الذي تضعه السلطة المختصة الذي يبين الحدود القصوي لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال فإذا لم تضع السلطة المختصة نظاما للمقابل المستحق للعامل عن ساعات العمل الإضافية التي يكلف به فإن العدالة تقتضي أن يصرف له عن هذه الساعات الزائدة أجرا إضافيا بنسبة ما يتقاضاه من أجر عن ساعات العمل الرسمية طالما أن الإدارة لم تصرف له عنها أجرا أو تمنحه أياما عوضا عنها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الجهة الإدارية المدعي عليها قد كلفت المعي بالعمل ساعات إضافية زيادة على ساعات العمل الرسمية وذلك خلال الفترة من ١٩٩٨/١/٢٤ حتى ١٩٩٩/١٠/٣١ وذلك على النحو الموضح بالبيان الصادر من جهة الإدارة والمرفق بحافظة مستنداتها ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الإدارة قد منحت المدعي أياما عوضا عنها أو صرفت له عنها أجرا إضافيا ، فمن ثم يستحق عنها أجرا إضافيا بنسبة ما يتقاضاه من أجر عن ساعات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٩٨/٨/١١ حتى ١٩٩٩/١٠/٣١ .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى فإنه يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية – على النحو المبين بالأسباب – وما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت الإدارة المصروفات .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

## أحقية في صرف الساعات الإضافية

## مادة ٤ من قانون الصرف الصحي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري بالقليوبية**

**الدائرة الثانية**

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس المحكمة

السيد السادة الأساتذة المستشارين / وجيه عبد ربه القاضي

وكيل مجلس الدولة

و/ أحمد محمد إبراهيم غنيم وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الجليل عطية

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عبد الفتاح محمد عبدالفتاح

سكرتير المحكمة

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم : ٤٤٥٠ لسنه ٤ ق



obeikandl.com

المقامة من : حسين محمود محمد حسن .

ضد :-

١- محافظ القليوبية .

٢- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية .

## الوقائـــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ وطلب في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف أجر أضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بإدائها بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٩١/١٢/١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة فني صيانه وتشغيل بالوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر ، وقد كلفته هذه الجهة بالعمل ساعات عمل إضافية بعد أوقات العمل الرسمية دون أن تمنحة الأجر الإضافي المقرر عنها ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ، الأمر الذي دعاه إلي أقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

وتدوولت الدعوى بجلسات هيئة مفوضي الدولة حيث قدم المدعي حافظة مستندات طويت على بيان بحالته الوظيفية وتوصية لجنة التوفيق .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت في ختامه الحكم :- بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقية

المدعي في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بأدائها بعد ساعات العمل الرسمية .

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق – وسماع الإيضاحات، و المداولة قانونا .

من حيث أن المدعي يطلب الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بأدائها بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٩١/١٢/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فمن ثم تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (٤٦) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

ومن حيث أن المادة (٤) من القانون رقم ١٩٨٣/٢٦ بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة المعدلة بالمادة رقم ٢ من القانون رقم ١٩٩٩/٤ تنص على أن " يستحق العامل

أجر إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد عن ست ساعات بنسبة ٢٥٪ شهريا إذا كان التشغيل نهارا أو بنسبة ٥٠٪ شهريا إذا كان التشغيل ليلا بشرط إلا يقل مجموع ساعات التشغيل الإضافي عن ٥٠ ساعة شهريا وإلا خفض الأجر بحسب عدد ساعات التشغيل الإضافي الفعلية .

ومن حيث أن مفاد النصين المتقدمين أن المشرع قرر حقا وجوبيا للعامل الذي يتم تكليفه بأداء عمل ساعات إضافية زائدة عن ساعات العمل الفعلية بأن يتم صرف مقابل نقدي له عن هذه الساعات الإضافية ، والقول بغير ذلك يترتب عليه أمرين لا يسوغ قبولهما قانونا وهو إثراء الدولة على حساب العامل وهو أمر غير مشروع والثاني وهو مساواة العامل الذي يقوم بالعمل ساعات إضافية عن ساعات العمل الرسمية مع زميله الذي يؤدي عمله خلال ساعات العمل الرسمية فقط وهو أمر غير جائز ذلك أن الأول ينهض بأعباء لا ينهض بها الآخر مما يستوجب معه عدم المساواة بينهما في الأجر .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة فني صيانه وتشغيل محطات الصرف الصحي بالجهة الإدارية المدعي عليها وقد كلفته هذه الجهة بالعمل ساعات إضافية زائدة عن ساعات العمل الرسمية بواقع ساعتين نهارا يوميا حسبما هو ثابت بالمستندات المرفقة بالدعوى ، وقد خلت الأوراق مما يفيد حصوله على الأجر الإضافي المستحق عن ساعات العمل الإضافية ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه – فمن ثم يتعين الحكم بأحقيه المدعي في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل التي قام بها اعتبارا من ١٩٩٩/١/٥ تاريخ تكليفه بالعمل مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى فإنه يلزم بمصروفاتها عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية التي قام بإدائها اعتبارا من ١٩٩٩/١/٥ – على النحو المبين بالأسباب – مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

obeikandl.com